الانفصال العاطفي بين الزوجين
وعلاجه في الفقه الإسلامى

إعداد الدكتور

شاكر حامد على حسن جبل

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات ببنى سويف

الانفصال العاطفي بين الزوجين وعلاجه فى الفقه الإسلامى

شاكر حامد على حسن جبل
أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببنى سويف
البريد الاليكتروني: shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الانفصال العاطفى والألفاظ ذات الصلة به ،ومعالجة الفقة الإسلامى لظاهر الانفصال العاطفى ؛لأنها تؤثر على الأسرة ؛فهى البناء الأول للمجتمع وبقدر تماسك الأسرة ،يكون المجتمع قوياً ومتماسكاً وتتحقق مصالح كثيرة للمجتمع ،وهى التي عبر عنها علماء الشريعة "مقاصد الزواج" ، فالأسرة المتماسكة يتحقق بها الأمن المجتمعي حتى تنعدم الجرائم الأسرية التي نسمع عنها بين الفينة والأخرى ،والتى لم نكن نسمع عنها من ذى قبل ، وكذلك تنعدم المشكلات الاجتماعية ،ككثرة عدد الطلاق وما ينجم عنه من قضايا كالنفقة، والحضانة، ورؤية الأطفال، ولذلك أعطى الإسلام للأسرة قانوناً تضبط به العلاقة الأسرية من خلال الآية الكريمة قال تعالى **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**. فقد أوجب الإسلام حسن المعاشرة بين الزوجين ،ورسم لهما حدود المعاملة ، حتى لا يطغى طرف على آخر ،ولا يظلم أحدهما الآخر ، وكذلك أوجب النفقة على الرجال ،وهى تشمل المسكن ،والإطعام ،والكساء ، وحث على اختيار المرأة الصالحة ،وقبول الرجل الصالح من البداية تلافياً للمشكلات التي تحدث بعد الزواج وشرعت الخطبة لدراسة كل من الطرفين للآخر ، وجعل الله الزواج من أسباب التعاون ،والتراحم ،والتعاطف ،والحب ،والمودة ،والسكن والاستقرار، **وهذه بعض مقاصد الزواج ، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** وفسر العلماء (المودة) بالعطف ،والمحبة ،(والرحمة) بالشفقة ؛ قال ابن عباس : المودة حب الرجل امرأته ، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء ، وقد جعل الله للزوجين حقوقاً وعليهما واجبات ،وبذلك قضى الإسلام على العنف ، والإساءة ،والكراهية بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية : انفصال ، عاطفة ، عنف ، الأسرة ، الطلاق.

Emotional separation between couples and its impact on family life
Study in the light of the provisions of Islamic jurisprudence

Shakir Hamed Ali Hassan Jabal
Assistant Professor of Jurisprudence of the Faculty of Islamic and Arab Studies Girls of Ben
E-mail: shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

Abstract:
The research aims to demonstrate the concept of emotional separation and related terms to address Islamic jurisprudence for the phenomenon of emotional separation that affects the family. As it's the basic structure of society and the society can be strong and coherent if the family is close-knit. Thus, many interests of society can be achieved and expressed by sharia scholars "The purposes of marriage". the dignity of the verse Allah – Subhanah- said (And live with them in kindness). Islam requires good cohabitation between the spouses and delineates the limits of treatment, so that one party does not overwhelm another, and one does not pain the another partner, I also require maintenance for men. This urged the choice of a good woman, the acceptance of a good man from the outset in order to avoid problems occurring after marriage and the initiation of the sermon to let them know each other ' God made marriage one of the reasons for cooperation, compassion, compassion, love, affection, housing and

stability, and these are some of the purposes of marriage, Allah -Subhanah- said. (And among His Signs is this, that He created for you wives from among yourselves, that you may find repose in them, and He has put between you affection and mercy. Verily, in that are indeed signs for a people who reflect).

Scientists (affection) interpreted kindness, love, (and compassion) with compassion; Ibn Abbas said: "Affection is his woman's love, and mercy is upon her to make her worse.

Keywords: : Separation, Emotion, Violence, Family, Divorce

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد، الأسرة هي البناء الأول للمجتمع وبقدر تماسك الأسرة ،يكون المجتمع قوياً ومتماسكاً ؛لأن الأسرة المتماسكة السليمة تحقق فوائد ومصالح كثيرة للمجتمع ،وهى التي عبر عنها علماء الشريعة "مقاصد الزواج" ، فالأسرة المتماسكة المترسمة هدى الإسلام تحقق الأمن المجتمعي حتى تنعدم الجرائم الأسرية التي نسمع عنها بين الفينة والأخرى ،والتى لم نكن نسمع عنها من ذى قبل ، وكذلك تنعدم المشكلات الاجتماعية ،ككثرة عدد الطلاق وما ينجم عنه من قضايا كالنفقة، والحضانة، ورؤية الأطفال، ولذلك أعطى الإسلام للأسرة قانوناً تضبط به العلاقة الأسرية من خلال الآية الكريمة . **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [1].

ومن هنا فقد أوجب الإسلام حسن المعاشرة بين الزوجين ،ورسم لهما حدود المعاملة ، حتى لا يطغى طرف على آخر ،ولا يظلم أحدهما الآخر ، وكذلك أوجب النفقة على الرجال ،وهى تشمل المسكن ،والإطعام ،والكساء ، وحث على اختيار المرأة الصالحة ،وقبول الرجل الصالح من البداية تلافياً للمشكلات التي تحدث بعد الزواج وشرعت الخطبة لدراسة كل من الطرفين للآخر .

عَنْ أَبِى حَاتِمٍ الْمُزَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ».قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ :« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [2]

---

١ - سورة البقرة (١٩)

٢ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٨٢/٧ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِىُّ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَهُ البخاري) مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان ، المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب و أبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه و سلم غير هذا الحديث قال الشيخ الألباني : حسن لغيره سنن الترمذى ٣٩٥/٣،: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

وفائدة التكرار هو التأكيد على اختيار صاحب الدين والخُلق .

وجعل الله الزواج من أسباب التعاون ،والتراحم ،والتعاطف ،والحب ،والمودة ،والسكن والاستقرار، **وهذه بعض مقاصد الزواج ، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [1])**

وفسر العلماء (المودة) بالعطف ،والمحبة ،(والرحمة) بالشفقة ؛ قال ابن عباس :رضى الله عنهما : المودة حب الرجل امرأته ، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء [2]

،وتفيد الآية السابقة أن الله خلق الزوجة من نفس الرجل **(مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)** ، وكأن الآية تخبرنا بأن الذى يسيئ إلى زوجته يسيئ إلى نفسه.

وقد جعل الله للزوجين حقوقاً ،وعليهما واجبات ،وبذلك قضى الإسلام على العنف ،والإساءة ،والكراهية بين الزوجين ،وهذه الأمور تعد من أنواع العلاج لحالة الانفصال العاطفى والتى ستناولها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع

نلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :-

١-أنه يرتبط بالأسرة ،وهى النواة الأولى للمجتمع ،وبصلاحها يكون صلاح المجتمع.

٢-كثرة الشكوى في الآونة الأخيرة من المشكلات الأسرية التي تكونت بسبب إغفال بعض الحقوق والواجبات ،أو إهمالها، وظهور العنف ،والكراهية في الأسرة ،وغياب المودة والتراحم بين الزوجين.

٢-تركز الدراسة على أسباب الانفصال العاطفى ،وعلاج الفقه الإسلامي لهذه الظاهرة الاجتماعية .

٣- تبصير كلا الزوجين بما يجب عليه من حقوق وواجبات حتى تنجح مؤسسة الأسرة ،وبها تصلح الأسرة ،وبصلاحها ينهض المجتمع.

١- سورة الروم (٢١)

٢ - تفسير القرطبي الآية ٢١ من سورة الروم .

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائى الذى يقوم على تتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث ،ومناقشتها ،وما يتعلق بها من أحكام ،وكذلك المنهج الاستدلالى الذى يقوم على ذكر المسائل مقرونة بأدلتها ،والمنهج الاستنباطى،باستباط الأحكام من الأدلة ،وقد اعتمدت فى كتابة البحث ما يلى:-

١-الاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢-الاعتماد على الكتب الفقهية الأصلية والمعتمدة لدى العلماء.

٣-تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة،والحكم عليها إذا كانت فى غير الصحيحين

٤-ذكر اسم الكتاب ،ورقم الصفحة واسم المؤلف، ورقم الطبعة في أول مرة ،وبعدها اذكر الكتاب ثم رقم الصفحة ،واسم المؤلف.

٥- تكييف مسألة الانفصال العاطفى بين الزوجين فقهياً.

وكتبه أ: م شاكر حامد على حسن
أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية بنات ببنى سويف

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى عدة مباحث كالتالي :-

مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع ومنهج البحث

منهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الانفصال العاطفي وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم الانفصال العاطفي.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة. الطلاق /الطلاق الصامت .

المطلب الثالث :أسباب الانفصال العاطفي بين الزوجين، وعلاجه .

أولاً :الأسباب المادية،ثانياً :الأسباب المعنوية

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الانفصال العاطفى

المبحث الثاني : التكييف الشرعي للانفصال العاطفي .

المبحث الثالث : علاج الفقه للانفصال العاطفى بين الزوجين

المبحث الرابع : الإساءة الزوجية والانفصال العاطفى .

أولاً: المقصود بالإساءة الزوجية وأماراتها وأنواعها .

ثانياً : علاج النشوز والإساءة بين الزوجين.

أولاً: نشوز الزوجة وعلاجه.

ثانياً: نشوز الزوج وعلاجه .

المبحث الخامس: العنف بين الزوجين الانفصال العاطفى .

القاعدة الأولى:: المعاشرة بالمعروف من الجانبين.

القاعدة الثانية :ترك الضرر من الجانبين.

القاعدة الثالثة: نهى الرجال عن الظلم والاعتداء في العلاقة الزوجية.

المبحث السادس :كراهة الزوج لزوجته والانفصال العاطفى.

المبحث السابع : ترك المعاشرة بالمعروف والانفصال العاطفى.

المطلب الأول :معنى المعاشرة بالمعروف.

العدل في المعاملة ،الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

المطلب الثاني: حق القوامة .

أولاً : معنى حق القوامة . ثانياً معنى الدرجة.

المطلب الثالث :وجوب النفقة للزوجة.

أولاً : حكمها وأنواعها.
ثانياً : وقت وجوبها .
ثالثاً : ضابطها .
ربعاً : عجز الزوج عن النفقة .
خامساً :إعطاء الزوجة من زكاة مالها لزوجها.
المبحث الثامن العجز عن إعفاف الزوجة والانفصال العاطفى .
أولاً : الجماع من الحقوق المشتركة .
رابعاً : حد الجماع وحكم مطالبة المرأة به.
خامساً :سفر الزوج عن زوجته .
المبحث التاسع : ترك الزينة والطيب والانفصال العاطفى
أولاً : الزينة والطيب من الحقوق المشتركة.
المبحث العاشر : ضوابط خروج المرأة بلا إذن زوجها
المبحث الحادى عشر : ضوابط إذن المرأة في بيت زوجها.
الإذن من حقوق الزوج على زوجته .
أنواع الإذن وضوابطه.
المبحث الثانى عشر:منع الزوجة من زيارة أقاربها..
المبحث الثالث عشر :استئذان الزوج في الحج وصوم النفل.
المبحث الرابع عشر: خيانة الأمانة وأثره على الأسره .
خاتمة .
المراجع.
الفهرس.

المبحث الأول

مفهوم الانفصال العاطفي وأسبابه

نتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الانفصال العاطفي بين الزوجين ،وأسبابه ،والآثار المترتبة عليه ، وماهيته ،والألفاظ ذات الصلة به، في عدة مطالب كالتالي:-

المطلب الأول

مفهوم الانفصال العاطفي

نتكلم عن مفهوم الانفصال العاطفي كالتالي:-

أولاً :تعريف الانفصال لغة .

الفصلُ : هو الحَقُّ من القَولِ ، وبه فُسِّرَ قول الله تعالى : " إِنَّهُ لَقَوْل فَصْل " [1] أَي حَقٌّ ، وكلمة فاصل أي قاطِعٌ ،ومنه سمى الفصل للقضاء أي القطع والفصل بينَ الحَقِّ والباطِلِ ،والفَصْلُ ،والفصال :هو فَطْمُ المَولودِ ، يُقال : فصَلَ المَولودَ عن الرَّضاعِ ، وافْتَصَلَه : إذا فطَمَه . ومنه قوله تعالى : (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**)[2] ،أي مدة ابتداء الحمل إلى أن يفطم.[3] فالفصال هو قطع الرضاعة ومنع الرضيع منها و وقال الراغب الفَصْلُ : الحَجْزُ بين الشَّيئينِ إشْعاراً بانتهاءِ ما قبلَه ،و الفصْلُ : القَطْعُ ، وإبانَةُ أَحَدِ الشيئين عن الآخَر[4]

وأما كلمة العاطفي فهي من العطف ، وهو الحنو والميل ،"والمرأة العَطُوفُ " أي المُحِبَّةُ لزَوْجِها ، والحانِيَةُ على وَلَدِها . وانْعَطَفَ نَحْوَه :أي مالَ إليهِ وعَطَفَ اللهُ تعالى بقَلْبِ السُّلْطانِ على رَعِيَّتِه : إذا جَعَله عاطِفاً رَحِيماً والعاطِفَةُ

---

١ - سورة الطارق (١٣)

٢ - سورة الأحقاف (١٥)

٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ١٠٧/٢المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) وهذه الآية تدل على أن أقل الحمل ستة أشهر مع قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

٤ - تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف ١٦٢/٣٠ محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية .

: الرَّحِمُ ، صفةٌ غالِبةٌ . وقالَ اللَّيْثُ العَطّافُ : الرجلُ الحَسَنُ الخُلُقِ ، العَطُوفُ على الناسِ بفَضْلِه [1].

ومما تقدم يتضح لنا أن الانفصال مأخوذ من الفصل ،أي القطع وانفصال الشيء انقطاعه ثم أضيف إلى العاطفة ،أي انقطاع العاطفة بين الزوجين أي المحبة وحسن الخلق .

ثانياً :الانفصال العاطفي شرعاً :

يمكن تعريفه بأنه وجود ما يمنع من المودة والرحمة المأمور بها شرعاً ،أوهو ترك الحقوق والواجبات بين الزوجين ،ويشمل تركها عمداً أو جهلاً ،أوتساهلاً بها ؛فتؤدى إلى بغض الطرف الآخر، وكراهيته ،وقد تكون لأمر خارج عنهما كمرض الزوج أو لظروف عمله، أو لعسره بالنفقة وقد ينتهى ذلك بالطلاق ،وقد لا ينتهى فتظل الحياة بينهما خالية من المودة والمحبة ويقررا العيش سوياً دون حب بينهما للحفاظ على شكل الأسرة مما يعبر عنه حديثاً بالمظهر الاجتماعي ،وهو المقصود بالانفصال العاطفى ،وسوف نتعرض لبيان تلك الأسباب بإذن الله تعالى ، إذ هو مجال بحثنا ،وحكم استكمال الزواج بهذه الطريقة؟ ،وهل يحق لأحد الزوجين كراهية الآخر ، وكيف عالج الفقه الإسلامى هذه الظاهرة الاجتماعية ،وقضايا شائكة أخرى متعلقة بها .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

هناك عدة ألفاظ ذات صلة بالانفصال العاطفى ،منها ما هو موافق للشريعة ،ومنها ما هو مخالف لها، وسوف نتعرض لبيانها ؛لأن معرفة الألفاظ المتعلقة بالموضوع تجعلنا نحيط به من جميع جهاته وجوانبه.، وإليك بعض الألفاظ ومناقشتها فيما يلى :-

١- الطلاق وهو لغة : الإرسال من قولك أطلقت الناقة فانطلقت إذا أرسلتها من عقال ،وقيد .

وشرعاً : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين [2]،وبه تنحل العصمة ويفترقا.

---

١ - تاج العروس ١٧٢/٢٤. سابق

٢ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني١٠١/٢ / لأبى الحسن المالكي تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر : دار الفكر سنة النشر =

٢- الطلاق العاطفى : إطلاق هذا المصطلح على الطلاق المعروف شرعاً عند الفقهاء كالتعريف السابق ،غير صحيح ؛لأن الطلاق لا يوصف بالعطف ؛لأنه يحصل به الفرقة بين الزوجين فكيف يكون عطفاً ؟، فلابد من استبدال ذلك بالانفصال العاطفى ،وهو ما قمت به في تسمية البحث ،وهو بمعنى انقطاع الحب والمودة بين الزوجين ،وفقد الانسجام التام بينهما.

٣- الطلاق الصامت: الطلاق له أربعة أركان ،وهم الزوج، والزوجة ،والصيغة، والقصد ؛فلا يقع الطلاق بغير قصد ،وكذلك الطلاق بالقلب بدون صيغة ليس طلاقاً لعدم وجود التلفظ به ،وكذلك سبق اللسان يعني من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ؛لعدم وجود القصد ،ولا يقع الطلاق بالإكراه كذلك ،ولا بحديث النفس ،فلا يقع إلا بالصيغة ،وهى قسمان صريح ،وكناية فالصريح ،ما فيه لفظ الطلاق ،ولا يحتاج إلى نية ،وأما الكناية فتنقسم إلى ظاهرة ،كأنت خلية أو برية ..،ومحتملة نحو اذهبى وانصرفى وعلى ذلك فالطلاق العاطفى أو الصامت ليس فيهما صيغة ؛لأن الزوج لم يتلفظ بالطلاق، ولم يقصده ؛ فلا يقع بهما طلاق ،كما لا يقع الطلاق بالأفعال دون لفظ كما إذا غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها بدون أن يتلفظ بالطلاق فإن ذلك لا يعتبر طلاقاً، ولا يقع بالنية بدون لفظ فلو نوى الطلاق ، أو حدّث به نفسه فإنه لا يقع.

كما أن إطلاق مصطلح (الطلاق العاطفى) أو الطلاق الصامت على إساء العشرة بين الزوجين بقصد أو بغير قصد غير صحيح ؛لأن الطلاق فرقة كما مر فلا يوصف بالعطف ولا يوجد طلاق عاطفي ،وطلاق غير عاطفي ،فتسميته بالطلاق العاطفي تسمية غير مفهومة ومتعارضة مع مفهوم الطلاق الشرعي ،ولا يصح شرعًا .

= ١٤١٢هـ . بيروت . حاشية العدوي٢١٣/٥ على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى : ١١٨٩هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف ٤٦٤/١، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى ١٣٣٥هـ) الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

قال ابن رشد الحفيد :"أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح. ، واتفق جمهور العلماء على أن ألفاظ الطلاق صنفان: صريح وكناية "[1] والطلاق العاطفي لا يوجد فيه لفظ الطلاق الصريح ولا الكناية، والأولى وجوب تسمية الأشياء بمسمياتها،بأن نسميه الانفصال العاطفي، أو إساءة العشرة بين الزوجين ،وفى هذا السرد والتحقيق رد على بعض وسائل الإعلام ،وغيرهم على تسمية الانفصال العاطفى بالطلاق الصامت ،أو الطلاق العاطفى .

ومما سبق يتضح أن الطلاق العاطفى أو الصامت ليس طلاقاً بالمفهوم الشرعي لعدم وجود الصيغة ؛لأن الطلاق يشترط فيه الصيغة ،ولا يوصف الطلاق بالعطف ،ولا يمكن إطلاقه على فقد المحبة ،والعطف بين الزوجين ،بل نطلق علي ذلك الانفصال العاطفى .

٤- الهجر : ضد الوصل، والاسم الهِجْرَةُ والتَّهاجُرُ: التقاطعُ. والهَجْرُ ،الترك ،والهذيان بالكلام [2] والهجرٌ هو التباعد ،ويقال :هجر زوجه أي اعتزل عنها ولم يطلقها. [3] وفي التنزيل العزيز (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [4]

---

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٧٤/٢/ (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. قال ابن رشد الحفيد واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح أو بالنية دون اللفظ أو باللفظ دون النية فمن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعاً لظاهر الشرع ،وكذلك من أقام الظاهر مقام الصريح ،ومن شبهه بالعقد في النذر ،وفي اليمين أوقعه بالنية فقط ،ومن أعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط.

٢ -الصحاح في اللغة المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي٢٤٣/٢

٣ - المعجم الوسيط ـ موافق للمطبوع المؤلف ٩٧٢/٢، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية

٤ - سورة النساء (٣٤)

٥- النشوز : مصدر نَشَزَتِ المرأة نُشُوزاً إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها، ويترتب على نشوز الزوج الإيلاء ،ويترتب على نشوز الزوجة الخلع غالباً.[١]،وقد يحصل الطلاق ،وقد تحدث حالة الانفصال العاطفى.

٧- إساءة العشرة :السوء **:هو** (كُلُّ آفَةٍ) ومَرضٍ ، وهو اسمٌ جامِعٌ للآفات والأمراض [٢]، والإساءة : فعل ما يقبح ،ويَشِينُ ،يقال : هو سيئٌ ،وأسوأ ،وهي سيئة وسوآء ،والسوء ،والمساءة فعل به ما يكره ، و(أساء) فلان أتى بشيءٍ سيئٌ ،"وساء كبئس " كلمة تقال في إنشاء الذم ،وفي التنزيل العزيز (اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٣] ، ومنه سميت العورة بالسوأة ؛لأن كشفها سيئٌ، و قبيح عقلاً وشرعاً.

والإساءة ضد الإحسان، و(السوء) كل ما يغم الإنسان وكل ما يقبح (المساءة) نقيض المسرة [٤]

وعرف شيخنا المناوي الإساءة، أو السوء في كتابه "التوقيف " بأنه كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية ، ومن الأحوال النفسية ،والبدنية ،والخارجية من فوت مال، وفقد حميم [٥]

وأسباب الإساءة بين الزوجين كثيرة منها هجر الزوجة ،والعنف ، مما يحصل به انقطاع الحب والمودة بينهما ،وقد يحصل الطلاق بذلك ،وقد يتبدل حالهما إلى أحسن حال.

ومما سبق يتضح أن من الألفاظ المتصلة بالانفصال العاطفى ،الهجر، والإساءة والنشوز ،وهذا ما نفصله فيما يلى:-

---

١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :٥٧/١ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) المحقق : يحيى مراد دار الكتب العلمية الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ]

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧١/١.

٣ - سورة التوبة (٩)

٤ - المعجم الوسيط ٤٦٠.

٥ - التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف ٤١٨/١: محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

المطلب الثالث

أسباب الانفصال العاطفي بين الزوجين

للانفصال العاطفي بين الزوجين أسباب كثيرة مدمرة للحياة الإنسانية والأسرية،وفى هذا المطلب نتكلم عن أسباب الانفصال العاطفي ،وهذه الأسباب تنقسم إلى مادية ،ومعنوية .

أولاً : الأسباب المادية مثل ،بخل الزوج ،وشحه ،أو إسراف الزوجة وتبذيرها ،واستخدام العنف منهما ،كإساءة أحدهما للآخر بكلمات نابية كالسب ،والشتم ، ،والكراهية تجاه الطرف الآخر ،بسبب الاستعلاء عليه ،وقد ينشأ الغضب بينهما لأتفه الأسباب ،وقد يتعسف الرجل في استخدام حق من حقوقه كالضرب ،أو الهجر فيضربها ضرباً مبرحاً "شديداً " أو يهجرها بأن يتركها معلقة في بيته دون إعطائها حقوقها الشرعية أو يتركها عند أهلها وهى في عصمته "على ذمته "، ومنها تناول الزوج للمواد المخدرة ،"الإدمان " ،ومنها أسباب خارجة عن إرادة الزوج كمرضه مرضاً شديداً، أو إعساره بالنفقة كفقده لعمله ،أو قلة دخله وفقره مع عدم صبر الزوجة ،وتضررها من ذلك، ومنها كذلك عدم اهتمام المرأة بزينتها ،ومنها الجهل بالحقوق الأسرية أو تجاهلها ، إذن فلابد من تعليم الجاهل منهما بتلك الحقوق ،وعدم تجاهلها مع العلم بها ،كمن يعرف حق الزوجة في النفقة ويتجاهل أو يقصر في النفقة ،أو من ينظر منهما إلى العادات والتقاليد على أنها من الدين ويتشدد في ذلك على حساب الحياة الزوجية ،ومن الأسباب كذلك وجود عقم من أحد الزوجين مع رغبة أحدهما في الإنجاب ، وكل ذلك من أسباب الانفصال العاطفى ،وسوف نعالج ذلك في هذا البحث .

ثانياً :أسباب معنوية :وهي افتقار الحياة الزوجية إلى المودة "الحب " والرحمة التي ارتبط بها هذا الميثاق الغليظ . وانعدام المشاعر بينهما، وعليه فيضطر أحدهما ،أو كلاهما للعيش سوياً مع فقد الحب والمودة؛ لأسباب ،منها المحافظة على المظهر الاجتماعي وتفادياً لما ينجم عن الطلاق من مشاكل اجتماعية ،وخوفاً على الأولاد من التشتت والضياع ،ومنها ما هو جديد وطارئ على الحياة الأسرية نتيجة لأثر المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي يساء استخدامها من الطرفين فيمكث أحدهما بالساعات على تلك المواقع ويترك

حقوق الزواج أو يقع أحدهما في الرزيلة ،ومنها القنوات الفضائية التي تبث بعض المفاهيم المغلوطة عن الحياة الأسرية ،وحقوق الزوجين فضلاً عن تأثير الفن الهابط في الحياة الأسرية .

ومن الأسباب كذلك تدخل الأهل والأقارب وغيرهم في الحياة الزوجية بما يفسد العلاقة بين الزوجين ،وتأجيج نيران العداوة بين الزوجين ،وهذا من أكبر أسباب فساد العلاقة الزوجية ،**وسوء العشرة بينهما .**

وينبغى على الأقارب عدم التدخل إلا بالإصلاح وعدم تأجيج الحياة الزوجية أو الانتصار لطرف على حساب الأخر فعن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ...)[١]

ومن الأسباب المعنوية معاملة الزوج للمرأة معاملة سيئة ،وقد تضطر المرأة للعيش معه ؛لأنه لا يوجد لها عائل غير زوجها، أو تخشى من عواقب الطلاق ،كعدم قدرتها على توفير نفقة أبنائها ،وتعرض المطلقة للمضايقات والاستغلال من ضعاف النفوس ، ومنها سوء المعاملة من أحد الطرفين ، وعدم تعبير الزوج عن عواطفه للزوجة ،وعدم الحوار الذى يربط بينهما، وتشير إحصائيات عالمية إلى أن تسعًا من كل عشر سيدات يعانين من صمت الأزواج، ومنها شكوى عدم الشعور بالمحبة والانسجام بينهما لأكثر من خمس سنوات ،وشكوى كثير من الزوجات في الآونة الأخيرة حول الانفصال العاطفى وقضاياه لا تكاد تنقطع ! [٢]

وقسم أحد خبراء استشاري الأسرة ، سلوك الرجل في الانفصال العاطفي إلى نوعين:-

---

١ ـ موطأ الإمام مالك ٩٢٩/٢، رواية يحيى الليثي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي واللفظ لمالك وعند البخاري " الجامع الصحيح ١٣/٨ : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٢ ـ صحيفة سبق الالكترونية .قضايا الطلاق العاطفي – دعاوى مرفوعة وحالات انفصال متزايدة ٥/صفر ١٤٣٦هـ ٢٨-١١-٢٠١٤م . "بتصرف" . وكشفت دراسة ميدانية في الكويت المتوسط السنوي المتوقع لعدد حالات الطلاق ٤٩٢٤ حالة. وتشير الأرقام إلى أن ٧٩% من حالات الانفصال.

الأول : سلوك متعمد من الزوج، وهو سلوك عدائي تجاه الزوجة يبين أنها غير مرغوب فيها، وعادة ما يُستخدم كنوع من العقاب والتوبيخ.

ومن ذلك استخدام العنف كضرب الزوج لزوجته ضرباً شديداً بسبب فهمه الخاطئْ لمفهوم القوامة ،وسيأتى بيان ذلك ،وأحياناً يحصل الضرب من الزوجة لزوجها وهو تعبير عن الشعور بالظلم ،والإهانة، والقهر، أو يكون بدافع الغيرة ،أو الخوف من الزواج بأخرى، أو ظهور علاقة محرمة بينه وبين امرأة ،أو عدم العدل بينها وبين ضرتها ،وأصبح الضرب بين الأزواج ظاهرة عالمية •،وقد عالجها الإسلام ،وسوف نتناولها فيما يأتي باختصار وتأثير الضرب والعنف على الزوجين ،وتختلف حالات ضرب الزوجة لزوجها فهو إما أن يكون حدثاً عابراً ، وإما أن يكون سلوكاً معتاداً ومتكرراً في العلاقة بين الزوجين [٢]وقد يكون جريمة تنتهى بالقتل من أحدهما بدافع الانتقام .

فيقع العنف بالضرب أو القتل من بعض الزوجات انتقاماً من الزوج بسبب شكوك وأوهام تعترى المرأة نحو علاقة الرجل بامرأة أخرى ،أو الفهم الخاطئ نحو مفهوم المساواة للرجل في كل شيء حتى في الحقوق المنصوص عليها وكذلك التوسع في مفهوم الحرية ، ،وسوف نتحدث عن ذلك في مبحث مستقل .

الثاني :هو سلوك غير متعمد، وله أسباب عديدة قد يكون مرضاً نفسياً ، أو من فرط استخدامه للعقاقير، وغير ذلك من الأسباب المرضية ،كما أن القنوات

• – العنف بضرب الزوج عالميا يتراوح نسبته بين ١١ / ٢٨% تقريباً بما في ذلك العالم العربي ، وبعض الدول مثل اسكتلندا تفرض عقوبات صارمة على من يتعرض للشريك الآخر بعنف جسدي أو لفظي، ومع ذلك أكثر النساء يؤيدن ضرب الزوجة لزوجها.

٢ – موقع صيد الفوائد /د. محمد المهدي ،مقال بالإنترنت بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٧/٠٥م.بواسطة د: بدر هميسه وأكدت دراسة علمية حديثة في الكويت أجريت على شريحة من النساء وعرضها المحامي خالد عبد الجليل في ندوة أقيمت مؤخراً، أن ٣٥ % من نساء الكويت شعرن بالمتعة بعد ضربهن وتعذيبهن لأزواجهن. " بتصرف ."

الفضائية لها تأثير كبير على قضايا المعاشرة الزوجية .[1] وفى هذا مجال واسع للإصلاح بينهما .

وقد لجأت المرأة إلى القضاء في بعض قضايا المعاشرة الزوجية ،فحكم لها بذلك وهو حق شرعي لها ،وقد ازدادت الدعاوى بين الزوجين في المحاكم ، نتيجة للعنف، وسوء المعاملة، والهجر كما أن هناك زوجات يطلبن الخلع بسبب سوء المعاشرة.[2] وسوف نتعرض لبيان ذلك .

ومما تقدم يتضح أن سلوك الزوج في الانفصال العاطفى إما أن يكون سلوك متعمد عدائي تجاه الزوجة يبين أنها غير مرغوب فيها، وعادة ما يُستخدم كنوع من أنواع التعسف في استخدام الحق ،أو تقصير الزوج في الحقوق الزوجية، وقد يكون من قبل الزوجة فتسيئ معاملة زوجها. ،وإما ان يكون غير متعمد ،وله أسباب كثيرة ،منها المرض النفسي ،أو وقوع الزوج تحت تأثير المخدرات ،أو تأثير القنوات الفضائية والمواقع الإباحية على قضايا المعاشرة الزوجية.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على الانفصال العاطفي

لا يقتصر الأثر المترتب على الانفصال العاطفى بين الزوجين على الأسرة كحدوث الطلاق، وتشتت الأسرة ،فلها تأثير سلبى على المجتمعات ،ونلخص آثارها فيما يلى :-

أولاً : فقد الأسرة الترابط الذى يحميها من التفكك ؛فتكون أفراد الأسرة غير متماسكة **ثانياً** : الألم النفسي الواقع على أحد الطرفين فتصاب الأسرة بداء الانفصال العاطفى من الضغط النفسي على أحدهما فينسحب من دوره فى الحياة الزوجية .

---

١ ـ المصدر السابق .

٢ ـ قضت المحاكم السعودية لإحدى الزوجات التي عانت كثيراً من معاملة زوجها وهجره لها بالشهور، إلى أن وصل الحال إلى عام كامل؛ مما اضطرت إلى رفع دعوى، وطلبت تعويضاً مادياً عن الضرر الذي لَحِقَها من الزوج، وتم الحكم لها بالتعويض وفسخ العقد / صحيفة سبق الالكترونية .قضايا الطلاق العاطفي – دعاوى مرفوعة وحالات انفصال متزايدة ٥/صفر ١٤٣٦هـ ٢٨-١١-٢٠١٤م .

ثالثاً : تشتت وضياع الأولاد والتأثير على نمو الطفل وشخصية ،وعدم استقرار الأسرة .

رابعاً : التأثير على سلوك الأولاد مما يجرهم لفعل الجرائم ؛لأن الأسرة المفككة تؤدى إلى انحراف الطفل .

خامساً : التأثير على أحد الزوجين حتى يجر أحدهما إلى فعل الجريمة ؛فله تأثير كبير على سلوك أحد الزوجين ، أو كلاهما فحين يشعر أحدهما أن الطرف الأخر لا يحبه ،أو غير راغب فيه ، فإنه قد يلجأ إلى إشباع غريزته العاطفية من طريق آخر، فيقع في جريمة الزنى ،وضعف النفس ،أمام الحاجة الملحة ،والحرمان منها ، ولا سيما أن الحياة مليئة بالملذات والمغريات ،والإحساس بالظلم يؤدى إلى الانتقام من الطرف الآخر بالقتل ،أو الضرب الشديد أو تشويه الجسد ،وفقد الحب والمودة في الحياة الزوجية يؤدى إلى سلوك منحرف على سبيل العموم .

سادساً :الانفصال العاطفى قد يؤدى إلى الطلاق أو الخلع أو فشل الحياة الزوجية .

ومما تقدم يتضح أن الانفصال العاطفى له تأثير كبير على الحياة الزوجية وعلى المجتمع ،فيؤدى إلى العنف والجريمة ،وضياع الأولاد ،أو يؤدى إلى الطلاق أو الخلع ،وهذا مشاهد وواقع ملموس ،لا يستريب عاقل في ذلك .

****

المبحث الثاني

التكييف الشرعي للانفصال العاطفي

نتحدث في هذا المبحث عن تكييف الانفصال العاطفي ، وبيان ذلك كالتالي :-

سبق أن الانفصال العاطفى :هو وجود ما يمنع من المحبة ،والرحمة بين الزوجين ،أو ترك الحقوق والواجبات من أحدهما ،وقد مر أنه يكون لأسباب متعددة كما سبق تقريره من أسباب "مادية ،ومعنوية" ؛ولذلك فإن للانفصال العاطفى بين الزوجين له تكييفان :-

الأول : التكييف العام ،بمعنى وجود ما يمنع من الحب والتراحم بين الزوجين ،وترك الحقوق والواجبات والتساهل بها أو منعها عمداً أو تجاهلها ، ،ولا

خلاف فى تحريم ذلك لقوله تعالى **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)** [1].

الثانى : التكييف الخاص ،وهو إعطاء حكم لكل حالة على حدة فإن كان لإساءة العشرة ،فهو نشوز فالجاهل بحقوق زوجته لابد من تعريفه بها ويعذر بجهله ،والمقصر في النفقة لابد من وعظه ونصحه ،أما إذا كانت بسبب ضغوط الحياة ،وانشغال الزوجين أو أحدهما بالعمل ،وقضاء الرجل أو المرأة فترة طويلة خارج المنزل للعمل، أو السفر خارج البلاد ،فهو تفريط فى الحقوق الزوجية ،ولابد من الحفاظ على الأسرة وتقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة ،وقد يكون لأسباب خارجة عن إرادتهما لا دخل للزوج أو الزوجة ؛كمرض الزوج مثلاً ، وبعد الزوجين عن بعضهما عاطفياً للأسباب الآنفة الذكر .

، وفى تلك الحالة يتحمل أحدهما أو كلاهما العيش مع بعضهما لتحقيق مقاصد أخرى أعظم ،كتربية الأولاد ،والنفقة عليهم وقد تعيش المرأة مع الرجل وهى كارهة له ؛لأنها إن طلقت لم تجد من يعولها "فقد العائل " ،ونحو ذلك ....

ولذلك فيرجع إلى بيان كل سبب على حدة فكل سبب له تكييفه الفقهي فإذا كانت لإساءة العشرة من طرف واحد أو من الطرفين ،أو كان لتجاهل تلك الحقوق ،فهو معروف في الشريعة بالنشوز ،وسوف نتكلم عنه إن شاء الله،أما إذا كان لسبب خارج عن إرادتهما بسبب ضغوط الحياة والعمل ،أو عمل الزوجة خصوصاً ،أو عمل الرجل أكثر من عمل ،وترك البيت فترة طويلة ، فينبغي العلم بأن الحياة الزوجية أو الحقوق الزوجية أهم من العمل ،أو يجمع بينهما بطريقة عادلة ومناسبة ؛ لأن مراعاة تلك الحقوق واجب شرعي ،وكذلك في الأحوال الطارئة كالأمراض فكل حالة تقدر بقدرها .

****

المبحث الثالث

علاج الفقه الإسلامى للانفصال العاطفى بين الزوجين

يتلخص علاج الفقه الإسلامى لحالة الانفصال العاطفى بين الزوجين فى الآتى

أولاً : تحريم إساءة أحد الطرفين للآخر ، وإلا كان نشوزاً وسوف نتناول الإساءة وعلاج النشوز فى مبحث مستقل بإذن الله تعالى .

---

١ - سورة النساء ١٩

ثانياً : وجوب حسن العشرة بين الزوجين لقوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [1].وسوف نتناول حسن العشرة بين الزوجين ،وضرورة الحوار بينهما بإذن الله تعالى.

ثالثاً : تحريم العنف بين الزوجين ؛لأنه ظلم وعدوان ،والله حرم الظلم بكل أشكاله. رابعاً : يجب المحافظة على الحقوق والواجبات بين الزوجين ،وسوف نتناول ذلك بإذن الله تعالى ومن تلك الحقوق حق القوامة للرجل ،وحق النفقة ،والسكنى للمرأة والحقوق والواجبات الأخرى التى نص عليها الشرع بين الزوجين ،ومنها حقوق مشتركة لقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [2]ومنهاوحقوق خاصة بالمرأة ،وحقوق خاصة بالرجل وسوف نتناول ذلك فى مباحث مستقلة إن شاء الله تعالى.

خامساً : عدم بغض الزوج لزوجته وعدم كراهته لها،للنص على ذلك فى السنة وسوف نتناول ذلك فى مبحث مستقل بإذن الله تعالى وسوف يأتى إن شاء الله مناقشة ذلك.

سادساً : عدم تجاهل الحقوق من أحد الطرفين أو التعالى على أحد الطرفين ؛لأنه يسبب الكراهية والبغض والانفصال العاطفى .

****

المبحث الرابع

الإساءة الزوجية والانفصال العاطفى

نتكلم في هذا المبحث عن الإساءة الزوجية ،وعلاجها في الفقه الإسلامي كالتالي

أولاً : المقصود بالإساءة الزوجية وأماراتها :الإساءة بين الزوجين معروفة وهى ضد حسن العشرة الواجبة للزوجين ،ومضى أن معنى الإساءة النشوز ،مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً .

وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء، وهي المرأة السيئة العشرة، قال ابن فارس:

---

١ - سورة النساء ١٩

٢ -سورة البقرة ٢٢٨

ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها، قال ابن دريد: نشزت المرأة ،ونشست ونشصت بمعنى واحد[1]

وعلى ذلك فإساءة العشرة نشوز منهما ،وقد عالج الفقه الإسلامي هذه القضية والتي تعد من أقوى أسباب الانفصال العاطفى ،ووضع لها الحل الأمثل من خلال تلك الآية الجامعة .قال تعالى(**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**)[2]

ومعنى تخافون أي تعلمون وتتيقنون كما قال ابن عباس . وقيل هو على بابه.[3] ،أي أي الإحساس بالتغير علي الزوج .

ويؤيد القول الأخير أن الإساءة بين الزوجين تبدأ بالتغيّر شيئاً فشيئاً فيشعر بها الزوج أو الزوجة ،وتحس بها إلى أن تصل إلى مرحلة اليقين كالتقصير في الحقوق الواجبة على الزوج ،أو ظلم الزوجة ،والتعالي عليها ،أو تعالي الزوجة على الزوج وغير ذلك مما نتناوله في أنواع الإساءة التي ذكرها العلماء تحت أمارات وعلامات النشوز.

أنواع الإساءة وأماراتها : إما أن تكون بالفعل كالإعراض ،والعبوس، والتثاقل بعد تلطف ،وطلاقة وجه، أو عدم الأمانة ،أو الخروج بغير إذن ، أو تضييع حقوقه في الفراش ،أوترك الزينة أو الإهمال فيها ،وإما بالقول، كإجابته بكلام خشن بعد لين ،أو طول لسانها أو كانت حادة الطباع ،وغير ذلك مما يأتي الكلام عنه .

وهذا هو النشوز على الزوج ،والذى ينبغي على المرأة عدم الإساءة وعدم تضييع الحقوق الزوجية قال تعالى في صفات المرأة الصالحة :(**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**)[4] ووصف المرأة بالصلاح هو وصف شامل

---

١ - تفسير القرطبي المؤلف ١٧١/٥أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

٢ - سورة النساء (٣٤)

٣ - تفسير القرطبي المؤلف ١٧١/٥.

٤ - سورة النساء (٣٤)

لكل خصال الخير ،وترك كل شر وفساد ،فتشمل ما غاب وما حضر[1] ولكن هذا يكفى ،ولكنه أكد على أنها قانتة أي خاشعة ،وقد وصف الله بها مريم عليها السلام ،فقال تعالى (**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**)[2]، وفسر القنوت بالطاعة [3] أي طاعة الله عز جل .

ثانياً :علاج النشوز أو الإساءة من الزوجين

أولاً : نشوز الزوجة :عالج القرآن الكريم مسألة نشوز الزوجة، وجعلها على الترتيب الآتي:-

الأول : الوعظ لقوله تعالى (**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**)[4]

وبدأ بالوعظ ؛ لأنه الأصل ،وفحوى الآية يدل على الترتيب ،وقال بعض العلماء هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحققه فلا بأس أن يجمع بين الكل ،فيحتمل الهجر قبل الوعظ ،ويحتمل التخيير بين الوعظ ،والهجر ،والضرب.

والراجح : البدء بالوعظ لدلالة تعقبه بعد النشوز بحرف الفاء، ولأن الوعظ يتدارك به الأمر قبل تفاقمه ؛لأن الهجر من الزوج أولاً قد لا يفهم ،وقد يفهم على أنه سوء عشرة منه ؛ولأن البدء بالأثقل لا يجوز إلا إذا بدأ بالأخف ،ولم يجدى شيئاً ؛ولأنه إذا حصل الغرض بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأثقلْ جرياً على سنة الله عز وجل في التدرج في الحكم بالأسهل .

وهذا ما فهمه الصحابة قال على – رضى الله عنه- يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها ،فإن أبت هجر مضجعها ،فإن أبت ضربها ،فإن لم تتعظ بالضرب، بعث الحكمين ،والوعظ يكون بكتاب الله، فيذكرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة ،وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ،قال ابن عباس: "أمَرَه الله إذا نشزت أن يَعِظها ويذكِّرها الله، ويعظم حقَّه عليها"، وقال الشافعى يعظها بقوله لها: "اتقي الله فإن لي عليك حقاً ،وارجعي

---

١ - مفاتيح الغيب .للرازي ٧١/١٠

٢ - آل عمران ٤٣

٣ - تفسير القرطبى ٨٤/٤

٤ - سورة النساء (٣٤)

عما أنت عليه ،واعلمي أن طاعتي فرض عليك ،ونحو هذا ،ولا يضربها في هذه الحالة ؛لجواز أن تنتهى بذلك " وقال الخليل: "الوعظ: التذكير بالخير فيما يرِقُّ له القلب ".[1]

وهذا قول جامع يشمل كل قول حسن من موعظة بالتذكير بحقه ،أو غير ذلك ،ولا سيما عند سآمة الموعظة ،وعدم قبول النصيحة ،ويجب عليه أن يختار الوقت المناسب لذلك ، وقال الحسن: "يعظها بلسانه، فإنْ آبَتْ هجرها ا". ولابد أن تكون الموعظة بلطف بلا عنف ،ولا ضرب فلعلها تبدي عذراً ،أو تعد أن لا يقع منها ذلك

ومما تقدم يتضح أن الوعظ شامل لكل كلام حسن وجميل ،وأن يكون بلطف ورقة فهذا أبلغ في الموعظة ،فتكون بلا تعنيف أو ضرب ونحوه.

الثاني : الهجر:

اختلف في معناه على أربعة أقوال حكاها ابن الجوزي : أحدها: ما روى عن ابن عباس وغيره أنه تَرْك الجماع، بأن ينام معها ويوليها ظهره ،ولا يجامعها. والثاني: أنَّه ترْك الكلام فقط ، والثالث: المراد قول الهُجْرِ من الكلام في المضَاجع والرابع: أنه هجْر فِراشها، ومضاجعتِها بأن ينام في غرفة مستقلة مثلاً، يقال هجره أي تباعد ،ونأى عنه ،فيتقدر على هذا الكلام حذف، أي جنبوا مضاجعتهن ،وهو قول مجاهد، والنخعي ،والشعبي ،وقتادة ،والحسن البصري ، ومالك واختاره ابن العربي ؛لأنه لا يمكن البعد إلا بترك مضاجعتها، وأن الأمر محمول على الأكثر الموفي، ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله. قال القرطبي :"وهو أصل مالك ؛لأن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج شق ذلك عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة ظهر أن النشوز والإساءة من ِقبَلهَا" .

ويؤيده قراءة ابن مسعود والنخعي وغيرهما (**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي** المضجع) على الإفراد، كأنه اسم جنس يؤدي عن الجمع .

---

١ - التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور المؤلف ١١٧/٤: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.مفاتيح الغيب المؤلف ٧٣/١٠

وهجر الزوجة في المضجع "الفراش" مقيد بالإصلاح بأن يظن نفعه وأثره ،وأن يقصد إصلاحها لا الإضرار بها ،وقد هجر عليه السلام نساءه شهراً حين أسر إلى حفصة حديثاً فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه. ولكن لا يبلغ به الأربعة الأشهر ؛لأن هذا أجل المُولِى .[1] والإيلاء في اللغة: هو اليمين مطلقا بالله سبحانه وتعالى أو غيره من طلاق أو حج أو نحو ذلك.، وشرعاً: أن يحلف على ترك قربان الزوجة مدته [2]

فإن حلف الزوج على ترك الوطءْ مدة أربعة أشهر فإنه يعتبر مولياً ، ويجب عليه العود فإن عاد فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى :(**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [3].

ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، لما روى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ...)[4]

وكان عليه الصلاة والسلام يعرف غضب أهله ورضاهم من خلال حديثه معهن، فقد روت عائشة – رضى الله عنه- قالت : قال لى رسول الله إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ،وإذا كنت على غضبى قالت فقلت : من أين تعرف ذلك؟ فقال :أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت :لا ورب إبراهيم قالت : قلت أجل، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .[5]

الثالث : الضرب غير المُبَرِّحِ : وهو لا يكون إلا بعد الوعظ ،والهجر فإن لم ينفع مع الزوجة وعظ أو هجر ،لجأ إليه الزوج ،ويكون بالسواك ،قال عطاء:

---

١ - تفسير القرطبي ١٧١/٥. مفاتيح الغيب للرازي ٧٢/١٠

٢ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٥٦، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية .ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ]

٣ - سورة البقرة (٢٢٦)

٤ - الجامع الصحيح المؤلف ٦٥/٨محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

٥ - الجامع الصحيح: البخاري ٤٧/٧ .

قلت لابن عباس ما الضرب غير **المُبَرِّحِ** ؟ قال بالسواك ونحوه .،،وقيل :هو الذي لا يكسر عظماً ،ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ؛لأن المقصود الحمل على توفية حقه لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب.[1] وبعض الأزواج يفرطون فى ذلك أشد التفريط.

فالضرب مقيد بأنه **غيرَ مُبَرِّحٍ أَي غير شاقَ**[2] وغير مؤذٍ ،وفسره ابن عباس ترجمان القرآن بالضرب بالسواك ونحوه ،وإنما كان الضرب هنا بالسواك ونحوه كاللكزة ؛لأنه لا يترك أذى نفسياً ،أو مادياً وهو قول في غاية الحكمة في معالجة الخلافات الأسرية ؛لأنه يكون من باب العتاب اللطيف والحمل على طاعته، بخلاف غيره فأنه يؤدى إلى النفور ،والبغض ،وفيه إهانة وإيذاء لها ، ويخشى منه عدم الإصلاح فيؤدى إلى الطلاق، وإذا أدى إلى إتلاف عضو وجب الضمان.

وجاء النهى في السنة عن ضرب النساء ضرباً مُبَرِّحاً كما جاء في الصحيح [3] ،وفي سنن أبى داود قلت : يا رسول الله إن لى امرأة ،وفى لسانها شيئاً يعنى البذاء قال :فطلقها إذاً ،قال : قلت يا رسول الله إن لها صحبة ،ولى منها ولد قال "فمرها – يقول عظها- فإن يكُ فيها خيرُ فستفعل ،ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَتك" [4]

فأمرها بعدم الضرب الشديد ولو كانت مخطئة .

---

١ - تفسير القرطبي المؤلف ١٧١/٥.

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس ٣١٣/٦.

٣ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٣٩/٤ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج .، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ،واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،ولكم عليهن أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح...)

٤ - سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٥٤/١ الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،صحيح تعليق الذهبي "التلخيص"

وجاء النهى عن ضرب الزوجة مطلقاً ، ففي سنن أبى داود أنه عليه الصلاة والسلام قال - « لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم- « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ،لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[1].

ولذلك قال الشافعى تركه أفضل وبذلك جمع بين الآية والأحاديث فقال: " الضرب مباح ،والأولى تركه ؛لأنه ليس من صفات الأخيار"[2] وتقييد الضرب بما سبق فيه جمع بين الأدلة ،وإلا كان من العنف وهو حرام ،وإذا أمكن الوصول إلى الغرض بالإشارة أو الموعظة ،فلا يلجأ إلى الضرب أو الهجر لما في ذلك من النفور والإساءة فى استعمال الحق ،وهو ضد حسن العشرة المطلوبة في الزواج.

ومن المستقبح عند العقلاء أن يضربها ضرباً مبرحاً ثم يضاجعها ،أو يعانقها من آخر الليل ؛لأن الجماع يستحسن مع ميل النفس ،والرغبة في العشرة ،والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ،فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ؛وليكن التأديب بضرب خفيف من باب العتاب حتى لا يحصل منه نفور .

ويستحب للرجل أن يلاطف زوجته ؛لأنها من حسن المعاشرة ،وأنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً ،أو نحو ذلك قللَ من اللطف ونحوه لتفطن أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله ٣.

وَمن الأمور التي تؤدى إلى الانفصال العاطفى إكراه الزوجة على أخذ مهرها ليعمل به الزوج ،وضربها ضرباً شديداً وهذا لا يحل، وهذا من الإساءة إليها ،ويسبب نفورها عنه.

---

١ - سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر ٢١١/٢ دار الكتاب العربي - بيروت،وسكت عنه .وفى مسند الحاكم (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ٢٢ /١٨٨المستدرك على الصحيحين، المؤلف : لأبي عبدالله الحاكم، (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ)، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هجرية

٢ - مفاتيح الغيب للرازي ٧٢/١٠

٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١٦/٢٠ المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي مأخوذ من حديث هند (إن أبا سفيان رجل شحيح....)

ولابد من علم المرأة أنها إن نشزت سقط حقها في النفقة، والقسم مع ضرائرها. وكذلك إذا تركت منزل الزوجية حال نشوزها ،فلا يجب لها نفقة .

فإن تركت المرأة الإساءة والنشوز ،فلا يجب للرجل التمادي في تلك الوسائل ؛لقوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[1].

أي لا تجنوا عليهن بقول ،أو فعل، وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ،والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن.[2]

الرابع ـ التحكيم : إن ادعى كلا الزوجين ظلم صاحبه ،ولا بينة لواحد منهما ، أو أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة ،أو كانت هناك مشكلات أسرية ، فالواجب التحكيم بينهما ،وقد بينت الآية ذلك بقوله تعالى :(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[3] وأما الخطاب في قوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ) فالجمهور على أنه للحكام والأمراء. أي إن خفتم أي علمتم ،أو ظننتم تفاقم وتباعد ما بينهما بسبب المشكلات والخلافات بينهما ،وجب إرسال حكمين من أهل الرجل والمرأة،؛لأنهما أعلم بأحوال الزوجين ،ويجب فيهما العدالة، والفقه ، وحسن النظر، فإن لم يوجد من **أهلهما من** يصلح لذلك أرسل من غيرهما عدلين عالمين.

ويؤخذ من الآية شرعية إنشاء لجان في كل قرية أو مدينة للإرشاد الأسرى لحل حالات الشقاق والمشكلات الأسرية ،وحل النزاع القائم بين الزوجين ،وأن تتابع تلك اللجان مسألة التحكيم وتعيين من يصلح بينهما من أهله ،وأهلها ،ويشترط كونهما من أهل الفقه ،والعدل والعلم ،وهى من الإجراءات التنظيمية التي ينظمها الحكام والأمراء، كإنشاء الحكام "محاكم للأسرة ، ومراكز للإصلاح والإرشاد الأسرى في كل بلد يحتاج إلى ذلك .وفي الآية دليل على مشروعية إقامة محاكم للأسرة ومراكز الإرشاد الأسرى.

---

١ ـ سورة النساء (٣٤)
٢ ـ تفسير القرطبي ١٧٣/٥.
٣- سورة النساء ٣٥

وقد نص القرآن عليها منذ ١٤٤٣سنة ،وهى لم تنشأ إلا في العصر الحديث.

واختلف العلماء إلى من ترجع إرادة الصلح في قوله تعالى :(**إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما**) [١] هل هما الحكمان ؟وذلك قول ابن عباس ،ومجاهد ،وقيل الزوجان ،وقيل الخطاب للأولياء .

والأقرب إلى المعنى أن إرادة الصلح راجعة إلي الزوجين فهما اللذان يقرران رغبتهما في العيش معاً ،واستكمال الحياة الزوجية ،أو عدم استكمال الحياة معاً ويكون تصرف الحكمين على هذا الأساس ،فيقومان بالصلح بينهما ويقرا الحق والعدل بينهما ،ويجبرا الآخر على إزالة الضرر ،أو تقول الزوجة لا أريد التفريق ولكن أريد زيادة النفقة ،وأن يحسن معاملتي ،فيُقْبل الحكمان على الزوج بالموعظة، والزجر والنهى، ويجتهدا في لم الشمل والتأليف بينهما ويذكرهما بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن رأيا الفرقة فرقا بينهما ، وإن حكّما الزوجان واحداً أجزأ إذا رضيا بذلك، وإذا ذهبا للصلح فوجدا أن الزوجين قد تصالحا تركا وشأنهما[٢].

ومن هذا يتضح أنه يجوز إرسال حكمين من قبل ولى الأمر ،أو من غيره إلى بيت الزوجية للحكم والإصلاح بينهما ،وقد يأتي الزوجان طلباً للتحكيم ،والفصل بينهما .

ثالثاً : نشوز الزوج وعلاجه .

تناول القرآن الكريم نشوز الزوج بقوله تعالى (**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**)[٣]

(والنشوز والإعراض) يدلان على وجود النفور، والكراهة، وتلك هي حالة الانفصال العاطفى كما هو بالتعبير المعاصر.

ونتناول نشوز الزوج من خلال الأحكام الموجودة في الآية كالتالي :-

أولاً :معنى خوف المرأة نشوز الزوج ؟ هو العلم أي تيقنت ،وقيل الظن ،وكلاهما من العلم ،والأصل في البعل هو السيد ثم سمى الزوج به لكونه القيم على الزوجة .

---

١ - سورة النساء٣٥

٢ - تفسير القرطبي ١٧٩/٥ .

٣- سورة النساء (١٢٨)

ثانياً : معنى نشوز الزوج؟ في قوله تعالى (نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)

مضى تعريف النشوز بأنه الإساءة ؛فيشمل جميع أنواع الإساءة بالقول كقوله لأمرأته : إنك دميمة، أو شيْخة، أو كبرت وأنا أريد الزواج بشابة جميلة ، وكذلك الإساءة بالفعل كالإعراض عنها والمراد به تباعده عنها ،وعدم وجود تآلف بينهما ، أولا يعبأ بحقوقها أو الإيذاء . أو تغيره عليها ،لأى سبب كان كترك النفقة بشرط عدم تقصيرها ، أو العبوس في وجهها، أو إظهار الخشونة لها في القول أو الفعل أو فيهما ،وعدم كلامها ،أو الأنس بها ،أوترك الجماع .

ويجب على الزوجة إذا تغير عليها الزوج أن تذكره بالله تعالى ،وتنصحه بعدم ظلمه لها ؛ وهى إن لم تكن مذكورة في الآية **إلا أنها** واجبة لكل واحد ، فإن قبل نصحها كان بها ،وهى أقصر الطرق لحل المشكلات الأسرية فلابد أن يكون بينهما حوار مشترك للوصول إلى حل يرضى الطرفين ،وإلاَ لجأت إلى التحكيم للإصلاح بينهما حتى تعود المياه إلى مجاريها، والحياة الزوجية إلى سابق عهدها .

ثالثاً : المراد بالصلح ؟ قال تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[1] كلمة "الصلح" لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في جميع المشكلات الأسرية كالإختلاف في مال ،وخاصة إذا كانت الزوجة لها مال ،أو تعمل و تكسب مالاً ،أو الاختلاف في القسم بينها وبين ضرتها ،أو عدم النفقة عليها أو أولادها كبخله وشحه ،أو عدم كسوتها أو علاجها ،أو غير ذلك من المشكلات ،فالواجب الصلح ؛لأنه خير من الفرقة ؛ وخير من التمادي في الخلاف ،والشحناء، والمباغضة ؛لأنها قواعد الشر .[2]وبها لا يحصل الاستقرار الأسرى.

و ذكر المفسرون وجوهاً في سبب نزول تلك الآية منها أنها نزلت في ابن أبى السائب لما كبرت زوجته هم بطلاقها فقالت: لا تطلقنى،ودعنى أشتغل بمصالح أولادى مقابل أن يقسم لها ليالى قليلة من كل شهر فقبل ،وهو قول ابن

---

١ - سورة النساء (١٢٨)

٢ - تفسير القرطبي ١٧٣/٥.

عباس ،ومنها ما روته عائشة أم المؤمنين ،أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فيستبدلها بأخرى فتقول :أمسكني وتزوج بغيرى ،وأنت في حل من النفقة والقسم .[1] وهى معنى رواية ابن عباس .

فإذا وقع الصلح بتنازل المرأة عن النفقة والقسم نظير عدم طلاقها ، جاز ،ولا إثم فيه ،لأنه خير من التفرق ،وخير من الإقامة مع النشوز ؛لأن النفس مطبوعة على الشح فتشح ببذل نصيبها وحقها، ويحتمل أن يكون المراد أن الزوج يشح بأن يقضى عمره معها مع دمامة وجهها ،وكبر سنها ،وعدم حصول اللذة بمجالستها.[2]

ويمكن أن يكون المراد بالصلح الإصلاح بينهما على قراءة التشديد.

وبالصلح نقضى على جميع المشاكل الأسرية ؛التي تنشأ بين الزوجين كالتقصير في النفقة أو أي خلاف ينشأ بينهما لأى سبب من الأسباب.

****

المبحث الخامس

العنف بين الزوجين والانفصال العاطفى

من أسباب الانفصال العاطفى ، العنف من أحد الزوجين ، وهو الإساءة للطرف الآخر بالقول أو الفعل كالسب ،أو الشتم ، بل يصل إلى حد الضرب المبرح ،وإحداث العاهات ، من كسر عظم ،أو فقءْ عين ، بل يؤدى العنف في بعض الأحيان إلى القتل، والعياذ بالله.

والعنف بين الزوجين ليس من حسن العشرة ،ومن استعمل العنف منهما فهو مسيئ للعشرة ، وقد وضع الله عز وجل للعلاقة بين الزوجين قواعد قرآنية جامعة تتضمن نبذ العنف وترك الضرر، والظلم ،وعدم إساءة أحد الطرفين للآخر، وهى في نفس الوقت علاج العنف ،ونوضحها كالتالي :-

---

١ - مفاتيح الغيب ٥٤/١١،، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة : الأولى. وقوله تعالى (أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً) ١ ،يُصْلِحا من الإصلاح ،وهى قراءة عاصم وحمزة والكسائى وقرأ الباقون بتشديد الصاد "يصالحا" من التصالح.

٢ - المرجع السابق .

القاعدة الأولى : المعاشرة بالمعروف من الجانبين

لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[1]

والمعاشرة بالمعروف تتضمن ما يلى :-

- **نبذ العنف من الجانبين ،فالآية** الكريمة ملزمة للطرفين بحسن العشرة ، بأن ينصح أحدهما للآخر ، وعدم تعمد الإساءة من أحدهما للآخر كالشتم والسب ، أو بُغْض الطرف الآخر بغضاً يحمله على كراهة العيش معه ،واستحالة الحياة الزوجية تحت سقف واحد ، أو الإساءة من أحد الزوجين ينوى بذلك أن تفتدي نفسها منه ، وتطلب الخلع ،أو تكرار الإساءة من أحدهما فيؤدى إلى الضغط النفسي على الطرف الآخر ،ويؤثر على تربية الأولاد نفسياً وسلوكياً، ويؤدى إلى الانتقام والجريمة ،وفى جميع الأحوال فإن عواقبه غير محمودة على الإطلاق.

ويجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف فلا تؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى ولا تهجر الزوجة فراش زوجها ولا تمنعه حقه .

لما روى عن معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام: قال « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلكِ الله، فإنما هو عندكِ دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا» [2].

---

١ - سورة النساء آية رقم (١٩)

٢ - الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف ٤٧٦/٣ : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،وقال حسن غريب ،وقال الألباني صحيح قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصح ،وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير .،وأخرجه ابن ماجة فى سننه ١٧٦/٣ المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٢/٥ المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة تعليق شعيب الأرنؤط قال : إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش .

القاعدة الثانية :

- **ترك الضرر من الجانبين** لقوله تعالى:- (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)

أي للزوجات من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذي عليهن من الطاعة. وقيل: ترك الإضرار والمضارة من الجانبين ،وذلك يقتضى حسن المعاشرة ، والآية تعم جميع ذلك من الحقوق الزوجية. [1] والإخلال بها يؤدى إلى الانفصال العاطفى أو الطلاق ،وقد يتخذ الزوج حقاً من حقوقه المشروعة فيسئ استخدامه فيضربها ضرباً شديداً ويهجرها ويتركها دون نفقة ،وهذا من العنف، والضرر المنهى عنه لقوله تعالى (**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا**)[2] . **وقد عد القرآن الكريم إمساك الزوجة بقصد الإضرار اعتداء ،وهو من العنف .**

قال ابن عباس: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها. يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية ،وروى عن قتادة والحسن وابن شهاب رضى الله تعالى عنهم .

وقوله :"لتعتدوا" ،والاعتداء هو مجاوزة الحد الذى بيَنه الله عز وجل. أو يمسكها ضرراً واعتداءً لتطلب الخلع .

قال ابن شهاب: إذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها، فليراجعها بمعروف أو ليسرحها بإحسان، ولا يحل له مراجعتها بقصد الضرر .[3]

وفي صحيح مسلم: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ،واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،ولكم عليهن أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ،ولهن عليكم رزقهُن ،وكسوتهن بالمعروف.)[4] ، أي لا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب ،والنساء الأجانب[1]

---

١ - تفسير القرطبي ١٢٥/٣.

٢ - سورة البقرة ٢٣١

٣ - جامع البيان في تأويل القرآن ٩/٥ المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : ط الرسالة

٤ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٣٩/٤ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر :ط دار الجيل بيروت فى حديث =

وبناء على ذلك فيجب تصحيح الأفكار المشوَّهة لدى الزوجين بالفكر المعتدل ، مثل ما علق في أذهانهم من مفاهيم خاطئة بالقوامة ،وأنها تعطيه الحق في الضرب الشديد ،أو هجرها والسفر عنها قاصداً الضرر في الباطن بدعوى استعمال حقه في الظاهر ،فهو تعسف في استعمال الحق ،واعتقاد خاطئ ،ولابد من النظر في سِيرة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم – مع نسائه ،وأصحابه لفهم صحيح الدين.، أو الفهم الخاطىء لمعنى المساواة بين الرجل والمرأة ،وسيأتى بيان مفهوم القوامة.

القاعدة الثالثة : نهى الرجال عن الظلم والاعتداء في العلاقة الزوجية .

قال تعالى (**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**)[٢].

قال ابن عباس – رضي الله عنه - كالمُعلّقة أي لا هي زوجة ،ولا هي مطلّقة ، والمرأة المعلقة: هي الزوجة التي يهجرها زوجها ،ويتركها دون حقوق كالنفقة أو الوطءْ ،أو القسم ،أو تستحيل العشرة بينهما ومع ذلك لا يطلقها وتشمل كل وضع تكون فيه المرأة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، وقال مجاهد" لا تتعمدوا الإساءة. أي يستعمل الإساءة من أجل أن تفتدى منه وهو شامل للزوجة المعلقة وغيرها .

وقال قتادة كالمسجونة ،وهو قريب من المعلقة، ومنه الإساءة إلى الزوجة بسجنها في البيت وغلق الباب عليها فعلاً،أو منعها من الخروج مطلقاً أو زيارة أقاربها .

ومما سبق يضح وجوب نبذ كل أنواع العنف بين الزوجين سواء أكان بالكلام أم الأفعال ،فذلك منهى عنه مطلقاً ،ويجب الإصلاح بكل طريق فإن لم يجدى

=جابر الطويل في الحج .، سنن أبي داود ١٢٢/٢ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.

١ - تفسير القرطبي ١٧٣/٥

٢ - سورة النساء (١٢٩)

فرق بينهما بالطلاق" [1].ويري الباحث أن كثيراً من المشكلات الزوجية بسبب الهجر والانفصال العاطفى ،بل يتزوج عليها أخرى ويتركها دون إرجاعها إلى عصمته نكاية وتأديباً لها ،ويتركها كالبيت الوقف كما يقولون وقد يكون عقد عليها ولم يدخل بها ثم يختلفون في الجهاز فيتركها ويتزوج بأخرى نكاية فيها وأهلها ،وهذا حرام ،وظلم كبير؛ ومخالف لنص القرآن ((**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) ؛ولأن الله وعد كلاهما في حالة التفريق بأن يغنى كلاً من سعته"[2]

****

المبحث السادس

كراهة الزوج لزوجته والانفصال العاطفى

من أسباب الانفصال العاطفي كراهة الزوج لزوجته لسوء خلقها ، كأن تكون بذيئة اللسان ،حادة الطباع ،أو يكرهها لقبح صورتها ،بأن تكون غير جميلة ، وهذا المبحث نتكلم فيه عن كيفية معالجة الإسلام لتلك القضية من خلال القرآن والسنة وأقوال الفقهاء فيما يأتي :-

أولاً : القرآن الكريم ،تكلم القرآن عن تلك الحالة ،ونص عليها صراحة فقال تعالى:

(فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [3]

وجه الدلالة : في الآية نص صريح على إمساك الزوجة مع كراهته لها ؛وسبب الكراهية كما مثل له بعض الفقهاء بقبح الزوجات ،أو سوء خلقهن [3] ، كأن تكون الزوجة قبيحة ،وغير جميلة ،أو بذيئة اللسان ،أو لأي سبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ، ولا نشوز ؛لأن لهما أحكاماً خاصة ،ولأنه يمكن أن يكون الخير في الإمساك مع الكراهة ،أو عسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهية والبغض ، وتبدل ذلك بالمحبة ، فيكون الخير في الإمساك

---

١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور المؤلف ٧٢/٥/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ) تحقيق : مركز هجر للبحوث الناشر : دار هجر – مصر سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢ - سورة البقرة (٢٢٩)

٣ - تفسير النسفي ٢١٧/١.

؛ولاستدامة الصحبة ، وحصول الأولاد ، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته ، أي : فإن كرهتموهنّ ، فاصبروا : { **فعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** }[1]

وعلى ذلك فلا يجوز بغض الزوجة ،وكراهتها ؛لأنه لا يدرى لعل الخير في إمساكها ،ويصبر عليها حتى تتبدل الأحوال ؛لما في الصبر عليها من تحقيق المنافع والمصالح كدوام العشرة ،وعسى أن يبدل الله تلك البغض محبة ،وأملاً في الإصلاح ؛لأن دوام الحال من المحال ،ولما فيه من مصالح أخرى كالإنجاب، وتربية الأولاد ،والنفقة عليهم.

قال ابن عباس – رضي الله عنه - : ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً؛ وكأن ابن عباس - رضى الله عنه - يشير إلى ما يطلق عليه بالمعنى المعاصر حصول الاستقرار الأسرى بدوام العشرة؛ وإنجاب الأولاد .

وأشار القرطبي كذلك إلى مفهوم الاستقرار الأسرى بدوام العشرة بعدم بغض الزوجة أو الزوج بقوله :"لأنه أهدأ للنفس ،وأهنأ للعيش" .

فلا يقع بينهما شقاق ولا نزاع ،ولا يحصل اضرابات نفسية ،ولا يقع الطلاق أو الخلع ،قال النووي : يجب على الزوج حسن العشرة لزوجته ،وإن ظهر منها غير ذلك ؛لأن منها تنشأ المخالفة ويقع الشقاق، وهو سبب الخلع .[2]

وفى إمساك الزوجة مع الصبر عليها ،محافظة على استقرار الأسرة وعدم تشتتها ،وتجنبها الأزمات النفسية الناشئة عن آثار الطلاق المدمرة ،والمحافظة على الأولاد من الأمراض النفسية ،والأمن عليهم من التشريد والضياع ؛ والأمن من ترك الزوجة والأولاد دون عائل ،ومنع الجرائم في المجتمع ،كما أن فيه الحد من حالات الطلاق الذى انتشر بصورة مذهلة ،والحد من حالات رفع دعاوى النفقة لعدم كفايتها للأولاد، وهكذا نقضى على أغلب المشاكل الأسرية من جذورها .

---

١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ١٠٧/٢. للشوكاني .بتصرف .

٢ – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١٨٧/٤المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت .

ثانياً : السنة النبوية : أشارت السنة كذلك إلى حالة كراهة الزوجة وعلاجها ،وأنه إذا وجد الزوج من زوجته خلقاً سيئاً لا يكرهها ؛لأجل ذلك ؛لأنه ربما وجد فيها أخلاقاً حسنة غير ذلك ،وهذا العلاج النبوي لم يشر إليه علماء النفس والتربية ،وإليك الأحاديث الدالة على ذلك :-

أولاً : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة ،إن كره منها خُلُقاَ رضي منها آخر) أو قال (غيره).[1] ومعنى يفرك أي يُبغض .

أي يجب على الرجل عدم بغض زوجته ،ويجب النظر إلى ما فيها من محاسن وصفات خلقية وخُلُقية ،فليست أمورها كلها سيئة .

،قال القرطبي : أي لا يبغضها بغضاً كليًّا يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب. قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة.[2]

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ قَالَ : طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا).[3]

---

١ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١٨٧/٤.

٢ – تفسير القرطبي ١٧٣/٥.

٣ – سنن النسائي الكبرى ١٥٩/٥ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة تح حسن عبد المُنعم حسن شلبي ، سنن النسائي، المجتبى من السنن:١٧٠/٦ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ت عبد الفتاح أبو غدة. اختلف فى إسناده وإرساله فذكره الشافعى مرسلاً وأسنده النسائي قال النسائي المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول إنه ليس بثابت مع روايته له عن عكرمة عن ابن عباس ،وكذلك أبى داود ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ،وتمسك ابن الجوزى بما نقله عن أحمد :لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل فأورده فى الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح. ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٨٥/٣ المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

فأرشده عليه الصلاة والسلام إلى طلاقها، فلما أخبره بأنه يحبها قال له: أمسكها. ومعاذ الله أن يأمره عليه الصلاة والسلام بإمساكها إذا كانت تفعل الفاحشة مع الرجال أو تخلو بهم ، وكيف يرضى لهذا الرجل أن يكون ديوثاً، وهو القائل (لا يدخل الجنة ديوث).[1]

والأقرب إلى معنى الحديث أن هذه المرأة كانت سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ،لا أنها تأتي الفاحشة ،ويوجد نساء ورجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ،ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها [2] .وهذه المرأة بالمعنى المعاصر كانت متوسعة في مفهوم الحرية ،ومخالطة للرجال، ولا تحافظ على غيرة الرجل في بعض الأمور ،وربما كان هذا الرجل غيوراً ودل علي ذلك أنه وصفها بأنها جميلة .

ثالثاً : ما رواه النسائي في عشرة النساء ، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- يشكو له خلق زوجته فوقف على باب عمر ينتظر خروجه فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها ،وتخاصمه ،وعمر ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل راجعاً ،وقال : إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته ،وهو أمير المؤمنين فكيف حالي ؟ فخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه ،وقال: ما حاجتك يا رجل فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت ،وقُلْت: إذا كان هذا حال أمير

---

١ - مسند أبي داود الطيالسي المؤلف ٣٣/٢ سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الناشر : هجر ط الأولى سنة الطبع : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. وهذا الحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن حنبل في مسنده واللفظ له، والنسائي في الصغرى، والحاكم، والبيهقي ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثلاثة قد حرم الله- تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث ". اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١٥٩/٥.بدون سنة للطباعة ، المؤلف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

٢ – سبل السلام ١٩٥/٣محمد بن إسماعيل الأمير الحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال: عمر يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي ،إنها طبَّاخة لطعامي خبَّازة لخبزي غسَّالة لثيابي مُرْضِعة لولدي ،وليس ذلك كله بواجب عليها ،ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ،وكذلك زوجتي ،قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة .[1] فهذا عمر – رضى الله عنه – يصبر على أذى زوجته واستطالتها عليه بلسانها ،وهو من هو في شدته في الحق فيصبر ،ويأمر الرجل بالصبر .

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز كراهة الزوجة ،وبغضها ،وأنه إذا كرهها فلابد من الصبر عليها فعسى أن يكون في ذلك خير، ولما في الإمساك من المنافع ،والمصالح، التى بيناها وتتلخص في الاستقرار الأسرى.

****

المبحث السابع

ترك المعاشرة بالمعروف والانفصال العاطفى

نتكلم في هذا المبحث عن وجوب المعاشرة بالمعروف وتأثيرها على استقرار الأسرة وتعد من أهم الأمور للقضاء على مشكلة الانفصال العاطفى حيث أوجبت الشريعة المعاشرة بالمعروف، وبينت حقوق الزوجين حتى لا تصاب العلاقة الزوجية بالتوترات والاضطرابات ،وحتى تسود المودة والمحبة بين الزوجين حيث يعرف كل منهما حقوقه وواجباته فلا يقصر فيها ،أو يهملها ؛لأن الإهمال والتقصير فيهما يؤديان إلى الانفصال العاطفى ،وإلى البغض والكراهية بينهما بل يؤدى إلى العنف فنبدأ ببيان الحقوق كالتالي:

المطلب الأول

معنى المعاشرة بالمعروف

نتكلم عن معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها والآيات الدالة عليها ،والأحاديث ،ووجوب العدل في المعاملة ، والإمساك بمعروف من الزوج أو التسريح بإحسان كالتالى :-

---

١ - النسائي ، باب عشرة النساء ٢٨/١.

١-**معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها،** قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١] ،وهى واجبة على كلا الزوجين ،وتشمل الحقوق الزوجية ،فمن حقوق الزوجة النفقة ،والمبيت، وحسن الخلق ، والعدل بين الزوجات في النفقة، والمبيت ،والوطء ،.....أي الإنصاف في المبيت، والنفقة، والقول.[٢] ، وعدم الإساءة بالقول ،وغير ذلك من الحقوق، وعدم الامتناع عن آداء هذه الحقوق ،ونحوها ؛لأن الامتناع منها يؤدى إلى البغض ،والكُرْه ،وذلك من أسباب الانفصال العاطفى ،فيبغض الزوج زوجته فيسئ عشرتها ،وتكون الأسرة مهددة بالانفطار والتصدع والشقاق في أي وقت من تلك القنبلة الموقوتة في الأسرة التي تنفجر في أي وقت .

وذهب ابن عطية إلى أن وجوب المعاشرة بالمعروف عامة وشاملة فهي أمر للجميع ، إذ لكل أحد عشرة ، زوجاً كان أو ولياً - فيشمل والدا الزوجين، والأخوات - ولكن المتلبس في الأغلب بهذا الأمر الأزواج، والمعاشرة تعنى المقاسمة ،والمخالطة ، والتمازج ، والأخلاق الجميلة والأمر بوجوب صحبة النساء.[٣]

وهذه أسباب محصلة للمودة والحب بين الزوجين ،والأخلاق الجميلة والحسنة وهى مطلوبة من كلا الزوجين ؛للمحافظة على الأسرة .

٢- من الآيات الدالة على حسن العشرة من الجانبين كذلك ،قوله تعالى :{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٤] قال الضحاك وابن زيد : ذلك في حسن العشرة، وحفظ بعضهم لبعض ،وتقوى الله في الزوج ،والآية تعم جميع حقوق الزوجية [٥] فما أقصر تلك العبارة القرآنية ، وما أبلغها وأحسنها مع ما تشتمل عليهما من حقوق وواجبات للزوجين.

---

١ - سورة النساء (١٩)

٢ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢١٧/١.، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى : ٧١٠هـ)،

٣ - المحرر الوجيز ٩٥/٢: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى : ٥٤٢هـ) .

٤ –سورة النساء من الآية (٢٢٨)

٥ – المحرر الوجيز لابن عطية ٢٥٩/١.

فيجب على كلا الزوجين المعاشرة بالمعروف ،والتخلق بالأخلاق الحسنة ، ،وعدم الإساءة إليه ،وطاعته الزوجة فيما لا معصية فيه.

٣-من الأحاديث " خَيْرُ النِّسَاء المُوَاتِيَةُ لِزَوْجها " المُوَاتَاةُ : حُسْن المُطَاوعَة والموافقة [١] ،وكذلك يجب أخذ الرجل بالأسباب التي تجلب محبة الزوجة بالكلام ،والتطيب ،وحسن الهيئة والشكل ،وأن يكلمها بلطف ،ويتجنب العنف ،فقد جاء في حديث أبى زرع الذى بوَب البخاري له بحسن العشرة بين الزوجين (زوجي كليل تهامة لا حر ،ولا قُر ، ولا مخافة، ولا سآمة) [٢]

فكأنها قالت" :هو معتدل الحال، سليم الباطن لا أذى عنده ،ولا مكروه ،وأنا آمنة منه فلا أخاف من شَرّه ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي، أو ليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .[٣]

وخصت الليل بالذكر لما فيه من الراحة ؛لأن الإنسان يستريح فيه من الكد، والفكر ولكون الليل سكناً ،والسكن محل الاجتماع بالحبيب. [٤]

وقالت الثامنة تصف حسن عشرة زوجها :" زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ"[٥]،وفى رواية زيادة وأنا أغلبه والناس يغلب [٦].

---

١ - : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧/١،المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٢ - الجامع الصحيح المؤلف ٣٤/٧ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف ١٣٩/٧ مسلم القشيري النيسابورى الناشر : دار الجيل بيروت .

٣ - الجامع الصحيح المؤلف ٣٦/٧ ،وينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢٠/٩ المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ

٤ - خزانة الأدب وغاية الأرب / ٣٠٠/١: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الناشر : دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م تحقيق : عصام شعيتو .

٥- جزء من حديث أبى زرع أخرجه البخاري ،فتح البارى فتح الباري ٣٥/٧ حسن العشرة.

٦ - أخرجها النسائي في الكبرى ٣٥٦/٥ سنن النسائي الكبرى المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت =

تُكنى بذلك عن حسن خلقه ،ولين جانبه وطيب حديثه ؛ وجميل عشرته ،وقيل وصفته بلين جسده؛ لأن الأرنب معروف بلين الملمس ،ونعومته ،والزرنب على وزنه، نبت طيب الرائحة : تقصد أنه طيب العرق لكثرة نظافته، واستعماله الطيب تظرفاً ، ولم تقتصر على قولها "وأنا أغلبه " أي تغلبه كرماً منه ثم قالت :والناس يغلب كي لا يظن أحد أنه جبان، وضعيف تبالغ في حسن أو صافه[1]

٣- العدل في المعاملة :وهو واجب في الأقوال والأفعال على الجميع من زوجة وغيرها ،ونبه عز وجل إلى أن العدل مطلوب في القول من الكل قال تعالى : **(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا)** ثم لما كان الأقرباء مظنة التحيز لطرف على حساب الآخر ،وعدم الإنصاف نبه عليه قال بعدها (**وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**) [2].

فالواجب العدل في المعاملة بالقول والفعل من أقارب الزوج للزوجة وكذلك أقارب الزوجة كأب الزوجة وأمها وعليهم المعاشرة بالمعروف كذلك فلا يتدخلون لإفساد العلاقة ولكن الواقع المؤلم أن بعض الأطراف يعكرون صفو الحياة الزوجية وينتصرون بالباطل لذويهم ،وهم لا يدرون أنهم يهدمون علاقة شريفة سعوا لإتمامها يوماً من الأيام ،ويفعلون ما لا يرضى الله ورسوله ،فالواجب العدل والإصلاح لا الإفساد ؛لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف .

٤- الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان .

قال تعالى (**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) [3] ،وهذا الخطاب موجه للزوجين يقول الطبري : يجب على الزوجين أداء الحقوق التي فرضها الله لهن، أو التسريح بإحسان٤،. ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر ، والتكّره لبذله ".[5] أي لا يفعله وهو كاره .

=الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن (باب شكر المرأة لزوجها)

١ - فتح البارى ابن حجر ٢٦٥/٩.

٢ - سورة الأنعام (١٥٢)

٣ - سورة البقرة (٢٢٩)

٤ - جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ١٢١/٨ /(المتوفى٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥ -الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٥٢/١منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

المطلب الثاني
حق القوامة

من الحقوق التي شرعها الله لاستدامة الحياة الأسرية حق القوامة ، ونعقد هذا المطلب لبيان معنى القوامة، وهل هي الدرجة ، وتصحيح الأخطاء العالقة في الذهن من بعض المفاهيم المغلوطة .

أولاً : معنى القوامة :هي حق من حقوق الزوج لقوله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) [1]

وهى لا تعنى تسلط الرجل على المرأة ،أو الإساءة والتعسف في استخدام هذا الحق ،أو لأنه أفضل أو أشرف منها منزلة عند الله كلا بل هي تكليف ،ورعاية، ومسئولية وسبب نزول الآية: ما روى عَنِ الْحَسَنِ أن رجلاً ، لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتْ تَطْلُبُ الْقِصَاصَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (**وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**) وَنَزَلَتْ : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[2]

إذن فأول مفهوم خاطئ للقوامة أن له حق ضرب الزوجة بحجة القوامة ،ومضى بيان الضرب ومفهومه وقيوده.

---

١ - سورة النساء:٣٤

٢ - مُصنف ابن أبي شيبة ٩ :٢٩٩ المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة. والآية نزلت في سعد بن الربيع ،نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: (لتقتص من زوجها). فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: (ارجعوا هذا جبريل أتاني) فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه السلام: (أردنا أمراً ،وأراد الله غيره). وفي رواية أخرى: (أردتُ شيئا، وما أراد الله خير). ونقض الحكم الأول، وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل قوله سبحانه (وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) تفسير القرطبي ١٦٨/٥. أسباب النزول ١٤٤/١، المؤلف : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى : ٤٦٨هـ) تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان.

وإنما معنى القوامة على الزوجة أنه مكلف بالقيام بالنفقة عليها ،أو عليهن ، والذب عنهن [1].**أو** القيام على شئونها كما يقوم الولاة على الرعية، وعلل حق القوامة بأمرين كالتالي :- [2]

الأول : ما جاء في قوله: (**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**)[3] أي بسبب تفضيل الله للرجال في بعض الأمور كالشهادة ، والإمامة ،والولاية ،والجهاد ،وحضور الجمعة ،والجماعة ،والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث ،وجعل الطلاق بيده .

الثاني : بالأمر الكسبي هو قوله: (**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) أي النفقات كوجوب المهر عليه ،والنفقة على الزوجة ،قال سبحانه : (**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**) أي منزلة بسبب النفقة .

ثانياً معنى الدرجة :اختلف الفقهاء في الدرجة على قولين :-

الأول :أنها حقوق الزواج كوجوب النفقة عليه ،والمهر ، والعدل بين الزوجات ،وحظ الميراث، ووجوب الجهاد عليه ، وأخذ الإذن منه في الحج والصوم ، وقيل: جواز الأدب ،وبه قال الماوردي .

الثاني : الدرجة هي حسن العشرة ؛لقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4]

قال ابن عباس : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق، قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع.[5]

وذلك ؛لأن حسن العشرة شامل لجميع الحقوق الواجبة لها ،فيجب عليه أن يحسن إليها ويتغاضى عن عيوبها.... ،وهذه الدرجة كما سبق بيانها، هي تكليف ومسئولية ،وعبءْ وليس تفضيلاً أو تشريفاً له في المنزلة والمكانة كما سبق بيانه ؛لأن الله عز وجل يقول(وللرجال عليهن)،ولو كانت للتشريف لقال، وللرجال لهن درجة ،وإنما قال الله "عليهن " فهي درجة تعنى أنه يفضلها بوجوب النفقة عليها .

---

١ ـ تفسير القرطبي ١٦٨/٥

٢ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤١٠/٢: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى : ١٠٥٧هـ).

٣ ـ سورة النساء (٣٤)

٤ ـ سورة النساء (١٩)

٥ ـ تفسير القرطبي ١٢٥/٣.

ويفهم القارئ من قوله عليه الصلاة حين سوى بين الرجل والمرأة في الرعاية والمسئولية والتكليف فقال "**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**" [1]

فرعاية الرجل لأهله هي ما أوجب الله عليه من الأمور المالية كتوفير ما يحتاجونه من نفقة "طعام ، وكساء ، ومسكن " ومنها أن يعدل بين أولاده في العطية ،وأن يحفظ حقوق الزوجة ،وأن يقوم على شئون الأسرة بالرعاية ، والحفظ ،وحسن المعاشرة ،والزوجة كذلك راعية في بيت زوجها فهي مطالبة كذلك بحسن العشرة لزوجها ،والقيام بمصالحه ،ومؤتمنة على نفسها وماله ،وحفظ أولاده ،ومعونته كذلك على تربيتهم ، ونحو ذلك من الحقوق التي نتناولها في هذا البحث.

****

المطلب الثالث

وجوب النفقة للزوجة

نتكلم عن حكمها وأنواعها ،ووقت وجوبها، وضابطها ،وعجز الزوج عنها ،وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها كالتالى: -

أولاً :حكمها وأنواعها :من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ؛ويجب عليه كفاية من يمونه وهم "زوجته وأولاده قال الله عز و جل (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[2]

وأما أنواعها فتشمل الطعام ،والكساء ،والمسكن، وما يلزم ،و يصلح لمثلها" [3] لقوله صلى الله عليه وسلم : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4]

---

١ - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ٦/٢ أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٢ - سورة البقرة ٢٣٣

٣ -الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع المؤلف ٤٠٣/١: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى : ١٠٥١هـ) المحقق : سعيد محمد اللحام: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٤ - رواه مسلم جزء من حديث خطبة الوداع ٣٩/٤ دار الجيل بيروت .

والواجب في ذلك حد الكفاية ؛لأن التقتير في النفقة من أسباب كراهية الزوج وانفصالها عنه عاطفياً، ومن أجل ذلك حدد الفقه الإسلامي لها ضابطاً منعاً لأسباب الشقاق والنزاع بينهما ،وتجب لأبويه الفقيرين" ، ونتكلم في هذا المطلب عن وقت وجوب النفقة ،ومتى تسقط ،وضابطها ،وحكم العجز عنها ،ومواساة الزوجة من مالها لزوجها عند الحاجة وذلك فيما يلى :-

ثانياً : وقت وجوبها : تجب النفقة للزوجة بأنواعها السابقة " الإطعام ،والكساء ،والمسكن" وما يلزمها من نفقات وعلاج ، بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج، وكونها ممن يستمتع بمثلها إلا أن تنشز [1]، فيسقط حقها في النفقة .

ثالثاً : ضابطها ،أن تكون بالمعروف ،وعلى قدر الوسع والطاقة ،أي سعة الزوج فالغنى على قدره ،والفقير على قدره ،والمتوسط على قدره ، قال تعالى : **(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ،وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)** [2]

فمعنى الآية: أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده على قدر سعته ،ومن كان فقيراً فعلى قدره ،واللام في قوله لينفق لام الأمر فهي واجبة إما بمباشرة النفقة ،أو التمليك أي تجب النفقة على الزوج بأى وسيلة .

واختلف الفقهاء في كيفية النفقة فقال المالكية : "الاعتبار في تقديرها بحالهما فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها، ويوفر لها من يخدمها إلا أن تتزوجه عالمة بفقره ،وأنه متكفف لا مال له ،فلا قول لها، ولها في غير ذلك أن تفارقه بعجزه عن النفقة بعد ضرب الأجل ؛ليتضح إعساره وعجزه عن النفقة ،ويكون الطلاق رجعياً ،وله مراجعتها إن أيسر في العدة ،والخيار لها في الإعسار بالصداق بعد ضرب الأجل على ما يرجى لمثله.[3]

---

١ - التلقين في الفقه المالكي ١١٩/١ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)،المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. الأم للإمام الشافعى ١٠٧/٥والروض المربع ٤٠٥/١،

٢ - سورة الطلاق (٧)

٣ - التلقين في الفقه المالكي لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ١١٩/١.

وعليه فإذا تزوجت المرأة وهى تعرف حال زوجها ،ومقدرته المالية فلا يجوز لها طلب زيادة على النفقة.

وقال الشافعية : النفقة مقدرة بحال الزوج ،من يسر أو عسر ، أو توسط ،[1] لقوله تعالى(: **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**)[2] الآية. ولقوله: (**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**)[3] .

وعللوا بأن تقدير الحاكم يؤدي إلى الخصومة ؛لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها، فجعلوها مقدرة بحال الزوج قطعاً للخصومة، ولكن هذا القول يرد بأن الله جعلها بالمعروف قال تعالى:(**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[4]وقد يقتر عليها الزوج مع اليسار قبل النزاع فإذا تنازع الزوجان قدرها الحاكم ؛ لأن تقديره واجتهاده يقطع النزاع والخصومة بينهما.

وعلي ذلك فإن تقدير النفقة يجب أن يكون بالمعروف على قدر الحاجة فإن اختلف الزوجان اجتهد الحاكم في التحري والموازنة بين حاجة المنفق والمنفق عليه.

و يجب مراعاة حال الزوجة كذلك .

وضابطها أن تكون على قدر الكفاية إذا عُلم حال الزوج من الغنى لقوله - صلي الله عليه وسلم- لهند: (خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف).[5]

ويؤيد ترجمة البخاري لهذا الحديث " باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم" [6]

قال القرطبي : فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها ، ولم يقل لهند ، الواجب لك شئ مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٧ ، ٨.
٢ - سورة الطلاق (٧)
٣ - سورة البقرة: (٢٣٦)
٤ - سورة البقرة ([٢٣٣)
٥ - الجامع الصحيح .البخاري ٥٨/٧ .
٦ - الجامع الصحيح البخاري ١٠٣/٣.

قدر كفايتها ،ولم يعلقه بمقدار معلوم ، و ما ذكر الشافعية من التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه [1]

ومما تقدم يتضح أن ضابط النفقة كونها بالمعروف على حسب حال الزوج من يسر أو عسر لقوله: (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)[2] ولقوله عز وجل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3]،وأن تكون على قدر الكفاية .

وينبغى على الزوجة مراعاة حال زوجها ،ولا تكثر عليه من الحاجات حتى لا ترهقه بنفقات كثيرة ،فوق طاقته ، فيؤدى إلى كراهيتها ،وبالتالي إلى الانفصال العاطفى من الزوج أو الزوجة .

رابعاً : عجز الزوج عن النفقة ،إذا عجز الزوج عن النفقة ،وتضررت المرأة بذلك ،ولم ترض بذلك ،وجب الطلاق [4] ؛لأنه إذا عجز عن النفقة لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قوَاماً عليها كان لها فسخ العقد ؛لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح.

وتدل الآيات والأحاديث السابقة على وجوب النفقة ،فإذا عجز عنها أو أعسر بالنفقة ثبت فسخ النكاح ،وقد اختلف الفقهاء إذا لم ينفق عليها الزوج وكان موسراً واحتاجت إلى النفقة هل لها الأخذ من مال الزوج على مذهبين كالتالى :-

المذهب الأول : مذهب الشافعي ،والحنابلة إن منع الموسر النفقة أو الكسوة أو بعضها ،فإن قدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بلا إذنه ،فإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن لم ينفق بعدها فلها الفسخ لتعذر النفقة [5]

---

١ - تفسير القرطبي١٨/١٧١

٢ - سورة البقرة: (٢٣٦)

٣ - سورة البقرة ([٢٣٣)

٤ -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف٣/، ١٠٠٤أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) المحقق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية. الأم للإمام الشافعى ١٠٧/٥.

٥ - الروض المربع .البهوتى ٤٠٦/١ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٧ ، ٨ ، الأم للشافعي ١٠١/٥ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤)دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية

أخرج الشافعى في الأم عن أبي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه - قال : جاء رَجُلٌ إلَى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قال أَنْفِقْهُ على نَفْسِك ،قال عِنْدِي آخَرُ قال أَنْفِقْهُ على وَلَدِك قال عِنْدِي آخَرُ قال أَنْفِقْهُ على أَهْلِك قال عِنْدِي آخَرُ قال أَنْفِقْهُ على خَادِمِك قال عِنْدِي آخَرُ قال : أنت أعلم ،وكان أبو هُرَيْرَةَ إذَا حَدَّثَ بهذا الحديث قال :يقول وَلَدُك أَنْفِقْ على إلي من تَكِلُنِي ،وَتَقُولُ زَوْجَتُك أَنْفِقْ عَلَيَّ أو طَلِّقْنِي وَيَقُولُ خَادِمُك أَنْفِقْ عَلَيَّ أو بِعْنِي.[1] والمراد بالخادم المملوك.

المذهب الثاني : منع مالك وأبو حنيفة وقول عند الشافعية الأخذ بدون إذنه.

وسبب الخلاف بينهم هل إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاءً أم قضاءً ؟ والأصح لدى الشافعية أنه كان إفتاء ،وأن هذا يجري في كل امرأة تشبهها ،فيجوز لها الأخذ سراً، والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي[2]

والراجح مذهب أبى حنيفة ومالك والقول الثاني عند الشافعية، فلا تأخذ إلا بإذن القاضي ؛ لئلا ينسب إليها سرقة ماله ،وتكون ناشزة ومسيئة للعشرة لا سيما عند عدم اعتراف الزوج بذلك ، بينما هو المسيىء لعشرتها ،وناشز عنها ،ولها اللجوء في تلك الحالة إلى من يصلح بينهما في النفقة بالمعروف ؛ لحثه

---

١ - الأم للإمام الشافعى ١٠٧/٥

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٨ وقال الشافعى في الأم "كانت هند القيم على أمر ولدها بأمر زوجها لصغرهم فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأى وجه ما كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية ،وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله بالوكالة والكفالة وله أخذ حقه بعينه أو مثله .ثم قال إن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وإجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم يدل على أن من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ويحتمل لو كان طعاماً أن يكون أرفع مما يفرض لها وبين أنها تأخذ بالمعروف مثل ما كان فارضاً لها لا أرفع منه ولا أكثر منه ويحتمل مثل ما يفرض لها ،وإذا أخذت لنفسها وولدها فقد جعلها أمين نفسها وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرا الأم للإمام الشافعى ١٠١،١٠٤/٥.

على زيادة النفقة ،ولا تأخذ بغير إذنه ،فإن منع بعد ذلك فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها.

وقال الحنفية من أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ،ولا يفسخ، لقوله تعالى: (**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**) [1]؛ولأن في التفريق إبطال حقه ويمكنه الاستدانة أي القرض ،أو الشراء بالدين [2]

ومذهب أبى حنيفة يراعى مقاصد النكاح ،واستقرار الزواج ؛ولئلا يتخذ النساء عسر الزوج بالنفقة ذريعة لطلب الطلاق أو دعوى الفسخ لأجل الإعسار بالنفقة فما من بيت إلا ويتعرض لضيق النفقة فيقترض الزوج أو يشترى بالدين عند العجز عن النفقة .

ويمكن أن تنفق الزوجة على نفسها وبيتها وترجع عليه إذا أيسر ،وهذه مسألة بينها المالكية فقالوا :إن أنفقت الزوجة على نفسها زمن إعسار الزوج فلا ترجع عليه ،وسواء أكان الزوج زمن الإعسار حاضراً أم غائباً ؛لأنها متبرعة في تلك الحالة ،فإن عاد الملاء وجبت عليه . [3]

وينبغى عدم التعجل من الزوجة في طلب فسخ الزواج للإعسار بالنفقة فما من بيت إلا ويتعرض للعسر المالي ،أو يمر بأزمة مالية لكثرة النفقة على البيت ،وتعدد الحاجات ،وعدم قدرة الزوج على الوفاء بمتطلبات الحياة الأسرية ،نظراً للظروف الاقتصادية ،فإذا كان مع المرأة مال فأنفقت على البيت عند إعسار الزوج متبرعة بذلك ،فليس لها شيء ؛ولكن إن أنفقت غير متبرعة ،وعاد الملاء واليسر وجب رده.

والعسر بالنفقة مثار اختلافات كثيرة بين الزوج والزوجة ، والمشكلات الزوجية أغلبها قائم على أمور النفقة ،وهى من أسباب الانفصال العاطفى ،**فقد تكون الزوجة كثيرة** الطلبات فتتهم زوجها بالبخل ،وقد يكون لها مال ولا ترضى

---

١ - تفسير القرطبي ١٦٩/٥.

٢ - الاختيار لتعليل المختار ٦/٤ : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.(بتصرف)

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣١/١٠،المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ).

مواساة زوجها من مالها ، والواجب عليها مواساته حتى تدوم الحياة الزوجية، ويحصل الاستقرار الأسرى ،ثم ترجع على الزوج عند اليسار ، لكن الطمع في مال الزوجة وتوفير ماله فهذا حرام ؛لأنه هو المكلف بالنفقة .

وقد واست السيدة خديجة رضى الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام بمالها وهو أشرف الخلق ولم ينقص ذلك من شرفه ولا كرامته ،أفلا تتأسى النساء بمثل السيدة خديجة رضى الله عنها ،حفاظاً على استقرار الأسرة ودوامها .

خامساً :إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها: تعرض الفقهاء لحكم إعطاء الزوج زوجته من أموال الزكاة ،وقد حكى ابن المنذر إجماع الفقهاء على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها تجب عليه ، وهى غنية بغناه .[1]

ولكن اختلف الفقهاء في إعطاء الزوجة لزوجها ،وأولادها من الزكاة بأن تنفق عليهم من زكاة مالها ،على رأيين نعرضهما كالتالي :-

الرأي الأول : قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور ،وأبو عبيد ،يجوز أن تنفق عليهم من زكاتها، وقال به أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك ،ولا جعلته وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته وتأدية حقه ،فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها .

واحتجوا بما رواه البخاري أن امرأة عبد الله بن مسعود قالت: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا :سَلْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ،وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا ،قَالَ :زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ : لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.[2]

---

١ - شرح صحيح البخاري - لابن بطال ٤٩٤/٣: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٢ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ٣١٣/٥، "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله " (المتوفى : ٢٥٦هـ)

؛ولأن المرأة لا يلزمها النفقة على زوجها ، ولا على بنيه كذلك ، قال المهلب : والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيها قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1] [2]

الرأي الثاني : لا يجوز للزوجة إعطاء زوجها من زكاة مالها ،وبه قال أبو حنيفة ؛لأن المراد من النفقة في الحديث السابق الصدقة ؛والنفقة على الزوج من الصدقة جائز ؛لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من زكاتها فكذلك لا يجوز لها النفقة على زوجها من الزكاة ؛ولأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه ، وهذا دليل على أن المرأة لا تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرًا.[3]

والرأي الأول هو الراجح ؛لأن الزوج إن كان فقيراً ومحتاجاً فهو من المستحقين للزكاة ،وهو من الذين يجب إليهم صرف الزكاة ،وفيه التيسير على الزوجات بصرف الزكاة على الزوج والأولاد ،ولما فيه من استقرار الحياة الأسرية، والمحافظة على كيانها ووحدتها ،وأخذ الأجر من الله عز وجل أجر الصلة والصدقة ،ورفع المؤنة عن الزوج إذا أيسر فلا يرده عليها .

ومن الأمور المتعلقة بالنفقة ،السكنى ، وهى مثار اختلافات كثيرة فعلى الزوج أن يختار المسكن المناسب ،ويسكنها بدارٍ منفردة ليس فيها أحد من أهله ؛لأن السكنى من الحوائج الأصلية وهى مقدرة بالكفاية كذلك كالطعام والشراب لقوله تعالى (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**[4]) فكان واجباً حقاً لها ،وقد أوجبه الله مقرونا بالنفقة ؛ وفى قراءة ابن مسعود "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ،وأنفقوا عليهن من وجْدِكُمْ** " ؛ ولو أسكنها في بيت من الدار وجعل له مرافق وغلقاً على حدة فليس لها المطالبة ببيت آخر فإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك [5]

---

١ - البقرة :(٢٣٣)

٢ - شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٤٩٤/٣.

٣ - شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٤٩٤/٣، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٤ - سورة الطلاق (٦)

٥ - العناية شرح الهداية /محمد بن محمد البابرتى(٧٨٦) شرح كتاب الهداية للمرغينانى المتوفى سنة (٥٩٣) ٢٢٢/٦، والاختيار للموصلى ٦/٤

إن من مقاصد الشريعة سد منافذ الشقاق والنزاع والبيت المستقل للزوجة من أسباب الاستقرار الأسرى ؛ولأنها تتضرر إذا لم تكن ببيت مستقل ،ولكونها لا تأمن على متاعها ،ويمنعها من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن ترضى ؛لأنها تنازلت عن حقها ،وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها لما سبق إلا ان ترضى ،

ومن المعلوم أن عدم استقلال الزوجة ببيت مستقل من أسباب الشقاق والنزاع ،ففيه عدم استقرار الزواج ،وقد ينتهى بالطلاق ،وأقل أحواله أن يؤثر على الزوجين ويجعلهما في حالة انفصال عاطفي ،لكثرة المشكلات بين الزوج .

****

المبحث الثامن

العجز عن إعفاف الزوجة

نتكلم في هذا المطلب عن حق الزوجين في الوطءْ ،فمن أسباب الانفصال العاطفى تقصير الزوج في الوطءْ بحيث لا تحصل العفة لزوجته "،وقد يترك الزوج الجماع لعلة أو مرض ،أو يكثر منه بسبب شدة الشهوة عنده فلا تطيقه الزوجة كأن تشكوا من كثرته ،وتتضرر بذلك ، وهل الجماع مقدر بمدة أو حد معين ،لا يتجاوزه ،وما حكم العجز عنه ، وهل من حق المرأة الطلاق عند عجزه عن الوطء ، لتضررها ،وكل هذا من أسباب النفور بين الزوجين ،ومنها شذوذ الزوج ،بأن يطلب منها الجماع في غير مكان الحرث ، وقد تمتنع الزوجة عن الفراش لعذر ،أو لغير عذر ، ،وحكم سفر الرجل عن المرأة ،وتأثيره على الحياة الزوجية ، وكل هذه الأمور تؤثر على العلاقة الزوجية ،وتعد من أسباب الانفصال العاطفى ،ونتكلم عن ذلك بالتفصيل كما يأتي :-

أولاً : حق الجماع من الحقوق المشتركة.

من الحقوق المشتركة للزوجين الجماع ،فالنكاح :عقد يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر،وعليه فالاستمتاع من الحقوق المشتركة بينهما ،ويجب على الزوج أن يتوخى أوقات حاجة زوجته للجماع فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وكذلك لا تمتنع الزوجة عن زوجها إلا لعذر ؛لأن من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش ، وألا تمتنع عن زوجها ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يحدث الجماع لها ضرراً ؛ لأن الضرر ليس من المعاشرة

بالمعروف، ووجوب الطاعة بينهما بالمعروف لقوله تعالى: **{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.** [1]

وقال تعالى (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**) [2]

فالعلة من خلق الأزواج أن يسكن بها ،وإليها، فيسكن قلبه عن الحرام عند اشتداد الشهوة عليه ، فالبضع منها مخلوق للرجل ،قال الله تعالى : (**وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**)[3]، فأعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال ، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج ؛ فإن منعته فهي ظالمة، وفي حرج عظيم [4]

ويتحقق بالجماع قضاء الوطر ،ومقاصد أخرى كإنجاب الأولاد والمصاحبة ،والأنس والمودة والمحبة .

ثانياً : التقصير في حق الجماع من الرجل أو إهماله ،لا يجوز للرجل الإعراض عن **الزوجة** ،وعدم إعطائها حقها بحجة تفرغه للعبادة أو بحجة مواصلة العمل ؛لأجل المال وتوفير الحياة الكريمة لها ولأولادها ؛لأن لها حقاً في الأنس به ،والمبيت ،والجماع . ،ولا يجوز للزوج ترك تلك الحقوق بقصد الإضرار ، أو هجر زوجته ، أوترك الاستمتاع ،دون أن تأنس به وذلك من أسباب المشاكل الزوجية ،ومن أسباب الانفصال العاطفى. بل والطلاق .

ففي مصنف عبد الرزاق عن الشعبي قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت :زوجي خير الناس يقوم الليل ،ويصوم النهار فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سوْر : لقد اشتكت فأعرضت الشكية فقال عمر : أخرج ما قلت قال :أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة ،له ثلاثة أيام ولياليهن ،ولها يوم وليلة[5]

---

١ - سورة البقرة:(٢٢٨)
٢ - سورة الروم (٢١)
٣ - سورة الشعراء (١٦٦)
٤ - تفسير القرطبي سورة الروم أية ٢١
٥ - مصنف عبد الرزاق المؤلف ١٤٨/٧: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. حق المرأة على زوجها وفى كم تشتاق =

فهذه المرأة جاءت تشكوا زوجها وتركه لحقوقها في الأنس والمرافقة ،والمبيت عندها في الفراش ،وكذلك ترك حق الجماع أو إهماله، فقضى لها القاضي بهذا الحق وأنزلها بمنزلة زوجة رابعة فله ثلاثة أيام يتفرغ فيها للعبادة ،ولها يوم وليلة.

وعن أبى أمامه - رضى الله عنه -أن امرأة عثمان بن مظعون كانت امرأة تحب اللباس ،والهيئة ،والعطر لزوجها فزارتها عاشة وهى تفلة ،قالت لها ماحالك هذه ،قالت :إن نفراً من أصحاب رسول الله منهم على بن أبى طالب ،وعبد الله بن رواحة ،وعثمان بن مظعون ،تخلوا للعبادة ،وامتنعوا عن النساء ،وأكْلِ اللَّحْمِ وَصَامُوا النَّهَارَ، وَقَامُوا اللَّيْلَ، فكرهت أن أريه من حالى ما يدعوه إلى ما عندى .....فلما دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، ....فانْطَلَقَ سريعاً حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم فقالوا :أردنا الخير فقال صلى الله عليه وسلم :إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البِدْعَةِ، ألا وإن أقواماً ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، أَلا فَكُلُوا اللَّحْمَ، وَائْتُوا النِّسَاءَ، وَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا، وَصَلُّوا، وَنَامُوا، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ".[1]

وفى تفسير قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .....إلى قوله (واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون)** [2]

وفى سبب نزول الآية روى الطبري [3] ،أن امرأة عثمان بن مظعون – رضى الله عنه- وكان يقال لها الحولاء ، أتت عائشة - رضى الله عنها -،وعندها بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنكرن عليها حالها من الرثاثة والشعث ،

=وأشار إليه كذلك فى موسوعة أطراف الحديث بأنه أخرجه عبد الرزاق رقم الحديث١٢٥٨٧

١ المعجم الكبير ١٨٧/٧المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) وأصل القصة فى الصحيحين من غير ذكر قصة الحولاء امرأة عثمان بن مظعون . عن سعد بن أبى وقاص قال: رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا. صحيح مسلم ١٢٩/٤.

٢ - سورة المائدة ٨٧

٣ - وهى جامع البيان في تفسير القرآن للطبري المؤلف ٦٠٩/٨ : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر. الناشر : دار هجر. الطبعة : الأولى

فقالت لها عائشة ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين ؟ قالت :وكيف أمتشط أو أتطيب وما وقع علىَ زوجي ،وما رفع عنى ثوباً منذ كذا وكذا ، فأرسل إلى عثمان فدعاه، وقال له (ما بالك يا عثمان)؟ قال إنى تركته لله، لكى أتخلى للعبادة ؟وقص عليه أمره ،وكان عثمان أراد أن يجُبّ• نفسه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك) فقال يا رسول الله إنى صائم فقال عليه الصلاة والسلام أفطر ،أفطر ، فرجع عثمان بن مظعون فأتى أهله ،ورجعت الحولاء إلى عائشة – رضى الله عنها – وقد امتشطت واكتحلت ،وتطيبت ،فضحكت عائشة وقالت : ما بالك يا حولاء ؟فقالت إنه أتاها أمس فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ ؟ أَلاَ إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي فَنَزَلَتْ الآية السابقة يَقُولُ لِعُثْمَانَ : لاَ تَجُبَّ نَفْسَكَ ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الإِعْتِدَاءُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَفِّرُوا أَيْمَانَهُمْ ، فَقَالَ : {**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ**} [1]

فقد عد النبى عليه الصلاة والسلام التمتع بالنساء والطعام والنوم من الطيبات كما أدرك عليه الصلاة والسلام خطورة تلك الفكرة وهى الرهبانية وهموا بالاختصاء وترك الجماع حتى أقسم النبي عليه الصلاة والسلام على عثمان أن يواقع أهله ،للتأكيد على حق الزوجة ،وأمره بالإفطار ؛لأن ترك صوم النافلة غير معصية، أما حق الزوجة فيأثم بتركه.

ثالثا: امتناع الزوجة لعذر : الاستمتاع حق من حقوق الزوجين معاً ،فلا تمتنع منه الزوجة إلا لعذر ،وإذا تركت المرأة فراش زوجها بغير عذر فهي آثمة لما في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " [2]

• - الجب هو قطع الذكر والأنثيين.

١ - سورة المائدة (٨٩)

٢ - صحيح البخاري عن أبى هريرة ١٤١/٤ط دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

وفى رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ" .[1]

فترك المرأة لفراش زوجها بغير عذر يوجب الإبعاد عن رحمة الله ،ودعاء الملائكة عليها ،واللعن لا يكون إلا في شيءٍ حرام ، فإن كان لعذر شرعي ، ومنه (الحيض والنفاس) أو المرض ،أو امتنعت حتى تتسلم صداقها، أو تضررت من كثرة الجماع فلا تأثم بذلك ،وفى الحديث إرشاد إلى مساعدة الزوج ومراضاته ليعف نفسه، والامتناع منه معصية ، فإذا تابت من الذنب ،وأقلعت وعادت إلى الطاعة ،وأجابت إلى الفراش ، فلا حرمة عليها .

ويؤخذ من الحديث حرمة اعتزال المرأة فراش زوجها ، ولو كانت حائضاً لإمكان الاستمتاع بها بغير الجماع. وأما تخصيص اللعن بالإمتناع ليلاً لقوله" حتى تصبح " فليس فيه ما يدل على جواز الامتناع منه نهاراً ؛ لأن تخصيص الليل بالذكر بحسب وقوع الجماع فيه غالباً ،ولقوة الباعث عليه ليلاً.

والغضب مقيد بأن يغضب بحق ؛بأن يكون له حق في هذا الغضب ؛لثبوت تحقق المعصية، فإذا لم يغضب من ذلك إما لعذرها، وإما؛ لأنه ترك حقه من ذلك.[2] أو كان الغضب بغير حق فلا تأثم .

وأما إذا كان الزوج عنده شبق وشهوة للنكاح والزوجة لا تطيق ذلك فيجب عليه أن يراعى حالتها الصحية إذا كانت مريضة فلا يكثر عليها ؛ لأن ذلك من حسن العشرة ويجب على الزوجة إجابته بقدر الإمكان والطاقة إلا ما عجزت عنه؛ لأن الامتناع من ذلك يؤدى إلى إساءة العشرة والانفصال العاطفى .

رابعاً: حد الجماع وحكم مطالبة المرأة به ، أكثر الفقهاء على أنه إن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العِنِين• ،وهو قول أبى حنيفة ،ومالك ،والشافعي

---

١ - سنن النسائي الكبرى ١٨٧/٨. سابق

٢ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤١٠/٢: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى : ١٠٥٧هـ)

• العنين : من لا يقدر على الجماع لآفة أصلية ، أو لمرض ،أو ضعف ،أو كبر سن، أو سحر فلا يصل إلى النساء أصلاً أو يصل إلى الثيب دون الأبكار أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها فهو عنين في حق من لا يصل إليها من عن إذا حبس في العنة، : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات=

،والأوزاعي والثوري ،وإسحاق ،وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعلة أُجِلَ سنة ،وإن كان لغير علة فلا تأجيل ،وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ،ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به ؛لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله [1]

وقال الشافعي : لا يجب إلا مرة ؛لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن الداعي إلى الاستمتاع "الشهوة والمحبة"، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألاَ يُعطلهاَ، ليأْمن الفساد.[2]

وأما الحنابلة :فقالوا :إنه يجب على الزوج في كل أربعة أشهر مرة ما لم يكن هناك عذر ؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (الإيلاء) على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب ؛ ولأن الوطء شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطءُ حقاً لهما جميعاً ،وكالمولى من ترك الوطء ضررا بلا عذر [3]

وهذا في حال عدم تضررها فإن تضررت المرأة بذلك وطالبت به وجب عليه أن يعفها ولذلك قال المالكية : ليس له حدٌّ ، فالجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر ، ويجب ألا يهمل الزوج زوجته حتى يعفها عن الحرام ،وعن التطلع لغيره .[4] وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوى شهوته حتى يعفها ويحق لها طلب الطلاق

= الفنون ٢٧١/٢ القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة : الأولى. وأجل العنين سنة حتى تمر به الفصول الأربعة فربما نشط في فصل دون فصل .

١ - سبل السلام للصنعاني ١٠٢٢ فسخ النكاح بالعيب والرجوع بالمهر

٢ - الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ١٢٥/٣.

٣ - الروض المربع كتاب الإيلاء ٢٩٩ تحقيق محمد الاسكندارانى . تفسير القرطبى ١٢٥/٣.

٤ - تفسير القرطبى ١٢٥/٣

للضرر إن تركه الزوج عمداً، أو عجز عنه وتضررت بذلك كأن تخاف على نفسها الفساد ،وطلبت الطلاق ،وجب طلاقها [1].

وقال الحنابلة إن أبى الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو ترك الوطء ليضر بالمرأة بلا عذر ، فرِّق بينهما كما يفرق بسبب الإيلاء، وكما لو منع النفقة، ولو قبل الدخول، أي يفرق بينهما إن لم يطأْ في أربعة أشهر، وكما لو ظاهر من زوجته، ولم يكفر عن الظهار، بل الفسخ لتعذر الوطء أولى من الفسخ لتعذر النفقة.

وكلام المالكية هو الأولى ،وأنه ليس له حد ؛لأنها غريزة تلبى حسب الحاجة والغرض ،ولو أراد الشرع تحديد ها لبينها ؛لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ،وأما كلام الحنابلة فقد اعتبروا مدة الإيلاء ،وهذه مدة كبيرة تضرر بها المرأة ،وقول الشافعية : المستحب ألا يعطلها ليأمن الفساد،ولكن الراجح لدى أنه يجب ذلك ؛ليأمن الفساد ،فإن ترك جماعها لغير علة أجل مدة حسب اجتهاد القاضي ،فإن عجز بعد ذلك ،وطلبت الطلاق وجب طلاقها.

خامساً : سفر الزوج عن زوجته : سفر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة يسقط حقها في القسم ،والوطءْ ،ولو طال سفره للعذر؛ فإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه، لزمه القدوم، **لما روى عن زيد ابن أسلم عن عمر بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ خرج عمر مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ :**

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ .. وأرقني أَنْ لاَ حَبِـــيبٌ أُلاَعِبُهُ
فَوَ اللَّهِ لَـــوْلاَ اللَّهُ إِنِّى أُرَاقِبُهُ .. تَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ : سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : لاَ أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.[2]

---

١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف٣/، ١٠٠٤، تفسير القرطبى ١٢٥/٣،

٢ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف ٢٩/٩: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف =

وفى رواية أخرى أنه سأل حفصة كم تصبر المرأة عن فراق زوجها؟ ...فقالت أربعة أشهر ،أو ستة أشهر فوقّت للناس في مغازيهم شهراً ذهاباً وشهراً إياباً ويكونون في غزوهم أربعة أشهر.[1]

ومن الأعذار السفر في طلب العلم ،أو جهاد في سبيل الله ،وحج واجبين ،أو سفر لعمل يحتاج إليه فإن تضررت المرأة من سفر الزوج أرسل إليه الحاكم ؛ليأتي فإن أبى الرجوع من غير عذر فسخ الحاكم نكاحه؛ لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به.[2]

بل إنه قد يترك حقوقاً كثيرة غير الوط والمساكنة والمعاشرة بالمعروف ،فقد يترك النفقة ،وهذه مانعة من دوام النكاح، وجالبة للمشاكل،فلا تصبر الزوجة عليها.

وقد سدت الشريعة على الزوجين جميع المشاكل الأسرية بدءاً من النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة ،ومنها مشاهدة المواقع الإباحية ،ففيها معصية الله عز وجل وإهانة للزوجة ،وفيها مفاسد تهدد استقرار الأسرة ودوام النكاح وحصول المقارنة بين هؤلاء النساء وبين زوجته فيحصل النفور منها ،وذلك من أسباب كثرة الطلاق ،والانفصال العاطفى ،وقد عالج الإسلام ذلك فحرم النظر بشهوة إلى المرأة ،وقال عليه الصلاة والسلام (....فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) [3] . وقد ذكر فائدة إتيان أهله ؛لأن ذلك يرد ما في نفسه من الشهوة ويسكنها .

يؤجر الرجل على قضاء شهوته : فقال عليه الصلاة والسلام، وفى بضع أحدكم صدقة ». قالوا يا رسول الله أيأْتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال « أرأيتم

=النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى - ١٣٤٤هـ.

١ - سنن سعيد بن منصور المؤلف ١٧٤/٢: سعيد بن منصور الخراساني (ت : ٢٢٧) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي

٢ - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٣١٣/٩،.الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها .

٣ - صحيح مسلم ١٢٩/٤ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتى امرأته، بيروت .

لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »[1]

،زاد البيهقي في شعب الإيمان "أتحتسبون بالشر ،ولا تحتسبون بالخير" [2] ،ولولا تفسير النبى لتعجبنا مثل تعجب صحابته عليه الصلاة والسلام .

ومما سبق يتضح أن من الحقوق المشتركة استمتاع كلا الزوجين بالآخر ،ويجب على الزوج مراعاة حال الزوجة في الوطءْ بقدر ما تحصل به العفة ،ويجب على الزوج أخذ الأدوية إذا كان عنده ضعف جنسي ولا يجوز للزوجة أن تمتنع عن زوجها وهذه من المشكلات الزوجية التي تؤدى إلى الانفصال العاطفى ،ومن أسباب المشاكل الزوجية ،فإن تركه عمداً جاز لها طلب الطلاق للضرر، وكذلك العجز عنه مع تضررها والخوف على نفسها من الفساد .

****

المبحث التاسع

ترك الزينة والطيب والانفصال العاطفى

من أسباب الانفصال العاطفى إهمال المرأة لزينتها ،والاغتسال، والطيب ،وقد نبه الإسلام على اتخاذ الزينة ،والطيب ، وتجمل الإنسان على وجه العموم ،وتجمل الزوجين لبعضهما على وجه الخصوص ، وسوف نتكلم عن الزينة والتطيب ؛لأنهما من الحقوق المشتركة بين الزوجين ،فيجب عدم إهمال الزوجين للزينة ،ويجب جلب كل ما يدخل السرور على الحياة الزوجية ،وتجنب أسباب النفور ،ونتكلم عن حدود الزينة والتجمل وأنواعها ،وما يجب للزوجين تجاه بعضهما البعض ،كما يلى :-

أولاً : الزينة والتطيب من الحقوق المشتركة .

يجب على المرأة أن تتزين لزوجها كما يجب على الرجل التجمل لزوجته لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[3]، والعشرة بالمعروف تقتضى حسن التجمل وأخذ الزينة ،والاغتسال ،والطيب ؛واللباس النظيف والحسن وكلها من الأسباب

---

١ - صحيح مسلم ٨٢/٣: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر ، دار الجيل بيروت

٢ - الديباج على صحيح مسلم المؤلف : جلال الدين السيوطي ج١ /٧٨

٣ سورة النساء آية رقم (١٩).

التي تؤدى إلى حسن العشرة ،ومن الأسباب التي تجلب المحبة والمودة بين الزوجين.

ففي البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام آخى بين سلمان وأبا الدرداء فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا .....فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ سَلْمَانُ" [1]

وفي ترجمة سلمان من الحلية لأبي نعيم بإسناد آخر ،عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة [2]

وجه الدلالة " إنكار سلمان – رضى الله عنه – على أم الدرداء رثاثة الهيئة، فاستفهم معاتباً لها لحق الزوج " وأنه لا ينبغي لها أن تكون على تلك الهيئة "،فلما رأى التقصير من عنده قال :" ....ولأهلك عليك حقاً " ،وتصديق النبي عليه الصلاة والسلام على قول سلمان إقرار ومشروعية حق الزوجين في الزينة والتجمل والتطيب لبعضهما.

ثانياً :-- سرور الزوج بالنظر إلى زوجته .

من الأحاديث الدالة على ذلك أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لعمر- رضى الله عنه- : (ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء ،المرأة الصالحة ،إذا نظر إليها سرّته ،وإذا أمرها أطاعته ،وإذا غاب عنها حفظته) [3]

---

١ - (فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا) الجامع الصحيح المؤلف :٤٩/٣ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)،حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري٤ /٢٢٠ المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

٣ -حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ٥٦٧/١المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر :=

فيفيد الحديث أن المرأة الصالحة من خير ما يكنزه المرء ،وهى الصالحة في نفسها ، وفي دينها. والْمُصْلِحَةُ لحال زوجها [1].

والسرور يحصل بإصلاح الظاهر بالتجمل وإصلاح الشكل والهيئة ، والباطن بالمحافظة على دينها ،فيحصل الفرح والسرور برؤيتها، وفى هذا دليل على وجوب كل ما يدخل السرور بالزينة والطيب والتجمل بالثياب.

ثالثاً :- حدود الزينة وأنواعها.

قال القرطبي : تختلف باختلاف الأحوال ، واللائق بهما ، ،فربما كانت زينة تليق في وقت ،ولا تليق في وقت آخر، وهناك زينة تليق بالشباب، ولا تليق بالشيوخ .

*ومن الزينة الكُحل ؛ وليس زينة لكل الرجال فمنهم من يليق به ،ومنهم من لا يليق به، ولكنه من زينة المرأة بالاتفاق .

* ومن زينة الرجال ،الطيب والسواك ،والخلال، والخضاب للشيوخ ،والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ ، وهو حلى الرجال ، وهذا كله ابتغاء لأداء الحقوق، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ،ويعفها عن التطلع لغيره من الرجال.[2]

= دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، سنن أبي داود المؤلف ٥٠/٢ : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.، السنن الكبرى للبيهقى١١/٤الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ ما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال « الدنيا متاع ،وخير متاع الدنيا ،المرأة الصالحة ».

١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣ / ٦٥الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له.

٢ – تفسير القرطبي ١٢٥/٣.

قال ابن عباس- رضى الله تعالى عنه- : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها على؛ ولأن الله تعالى قال:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [١] وتكون زينة من غير مأثم.[٢]
وهذه نقطة مهمة فلابد أن تكون الزينة غير محرمة ومشروعة
*ومن الزينة زينة الملبس ،وإلقاء فضول الشعر ،والتطهير ، وقلم الأظفار وهو واضح موافق للجميع أي الرجال والنساء .[٣]

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال :" خمس من الفطرة ،تقليم الأظافر، وقص الشارب ،ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان**".**[٤]
وهذه الأمور من سنن الفطرة أي واجبة على الإنسان بحكم فطرته ،كتقليم الأظافر ونتف الإبط ،وحلق العانة ،فإذا لم تتنظف المرأة من ذلك فهل يملك الزوج إجبارها على تلك الأمور ؟ للشافعية في ذلك وجهان (أحدهما) يملك إجبارها عليه ؛لأن كمال الاستمتاع يقف عليه (والثاني) لا يملك إجبارها عليه ؛لأن الوطءْ لا يقف عليه.[٥] .
وقال الحنابلة : " وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكرها القاضي [٦] ، وله إجبارها على إزالة الوسخ ،والدرن، وأما الإجبار

---

١ - سورة النساء (١٩)
٢ - تفسير القرطبي ١٢٥/٣.
٣ - تفسير القرطبى ١٢٥/٣.
٤ - صحيح البخاري ٢٠٦/٧. دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م وأخرجه مسلم ١٥٢/١. ط دار الجيل بيروت موطأ الإمام مالك ٩٢١/٢: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي .الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ت محمد فؤاد عبد الباقي
٥ - المجموع شرح المهذب المؤلف ٤٠٧/١٦: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)
٦ - الشرح الكبير المؤلف ١٣٥/٨: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ

على تقليم الأظافر إن طالا قليلاً بحيث تعافها النفس فقيل بالجبر وعدمه ،ويستوي في هذا المسلمة والذمية ؛لاستوائهما في حصول النفور .[1]

* ويجب على المرأة قطع الرائحة الكريهة فلا تأكل المرأة ما يتأذى الرجل برائحته كالبصل والثوم والكرات ،وله منعها من ذلك ؛لأنه يمنع القُبلة ، وكمال الاستمتاع وقيل ليس له منعها ،لأنه لا يمنع الوطء ،وله منعها من السُكْر إذا كانت ذمية ،لأنه لا يأمن جنايتها عليه ،ولأنه يمنع الاستمتاع [2]

وله إجبارها على غسل الفم من السكر ؛لما فيه من الرائحة الكريهة فهو كالثوم، وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد حل يسير النبيذ وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[3]

وعلى ذلك فيجب على كلا الزوجين تجنب أكل ما له كريهة ؛وقص الاظافر وإزالة شعر العانة ونتف الأبط ،وإزالة كل ما ينفر لمنعها كمال الاستمتاع ، وتسبب الانفصال العاطفى.

* ومن الزينة للمرأة ما استحدث منها في هذا العصر كالمكياج ،وما يوضع على الأظفار كالطلاء وما يوضع على الوجه من المساحيق ،والطيب ،ونحو ذلك إذا فعلت ذلك لزوجها .

- ويجب على المرأة التزين لزوجها في جميع الأوقات لحديث خمس من الفطرة ، السابق ويتأكد هذا عند قدومه من سفره .

---

١ - المرجع السابق .

٢ - المجموع شرح المهذب المؤلف ٤٠٧/١٦: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ) الشرح الكبير المؤلف ١٣٥/٨: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

٣ - الشرح الكبير المؤلف ١٣٥/٨: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ

لما رواه جَابِرٍ أن رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ " [١].

وعند البخارى عن جابر أنه كان مع النبى في غزوة قال فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ عليه السلام " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ" [٢]

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً.[٣]

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يأتي:-

*مشروعية التأنى للقادم من سفره ؛أو إعلام الأهل بقدومه ؛لكى تستعد الزوجات بتحسين الهيئة بالامتشاط ،وإزالة الشعر الذى يحسن إزالته ؛ولئلا يباغتهم وهم في هيئة غير مناسبة فينقر الزوج عنها ،والمراد بالسفر هو الطويل كما جاء في الحديث " يطيل فيه الغيبة " وكلمة " تستحد " مأخوذة من الحديدة أي تحلق شعر العانة بالموسى ، والمعنى المراد إزالة الشعر عن أماكن معينة من الجسم بأي وسيلة كانت ،كمزيل الشعر ونحوه ، وقوله "فلا يأتين أهله طروقاً، أي ليلاً "حتى" فهو مغيا بغاية حلق الشعر أو إزالته ،وتغتسل ، وتمس من الطيب ،وتغسل شعرها ،وتصلحه بالمشط .،ونحوه مما تزين به المرأة لزوجها وكله محبوب في الشرع وأنه ليس فيه تغيير خلق الله [٤]. والمراد التأهب والاستعداد للقائه بعد طول غياب.

* مشروعية زينة المرأة للزوج عند قدومه من السفر، وسبق أنها مطلوبة في كل وقت ؛ولكنها تتأكد عند قدوم الزوج من السفر ، فيجب على الزوجة أن تستعد وتتأهب للقاء زوجها بالنظافة والطيب ؛ لأن المرأة في حال غيبة زوجها تكون

---

١ - صحيح مسلم ٥٥/٦، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن قدم من سفره

٢ -صحيح البخارى ٦/٧دار الشعب - القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٣ - صحيح البخاري ٥٠/٧ صحيح مسلم ٥٦/٦

٤ - سبل السلام للصنعاني ١٠٢٧/٣

متبذلة ، لا تمتشط ، ولا تدَّهن ، ولا تتنظف ، فلو بغتها زوجها من سفره ، وهي على تلك الحال ، استقذرها ، ونفرت نفسه منها ، وربما يكون ذلك سبب فراقها ، فإذا قدم نهارًا أو سمعت بخبر قدومه فإنها تصلح من شأنها ، وتتهيأ له ،وتحسّن من حالها ،وتأْمن من نفوره عنها [1].

*نهى الرجال عن تتبع عورات الأهل بتخونهم ،والحث على ما يجلب التودد والتحاب بينهما ،وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل [2]؛ لما ورد عن جابر قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. [3]،ولأن سوء الظن يهدم العلاقة الزوجية فلذلك طلب ألا يطرق أهله ليلاً يطلب عثراتهم ،لما في ذلك الفعل من بذر الشقاق والنزاع بينهما ؛لما فيه من الشك في الزوجة ،وهذا من أسباب الانفصال ،والأصل في العلاقة الزوجية أن تكون مبنية على الثقة والاحترام وإذا فعل الرجل ذلك تزعزت تلك الثقة .

*وجوب إصلاح البيت من تنظيف ،وقطع رائحة كريهة بالبيت؛ لأن ذلك يجلب السعادة والسرور بدخول الزوج وخصوصاً بعد قدومه من سفر طويل.

* إذا كانت المرأة تتوقع مجيىء زوجها ،أو تعرف موعد حضوره كما في عصرنا الحاضر بوسائل الاتصالات كالتليفون ،أو وسائل التواصل الاجتماعي الواتس ،أو الفيس بوك ،جاز الدخول في أي وقت ؛لأن المراد معرفة الزوجة بمجيىء زوجها فتصلح من شأنها وتتأهب لاستقباله في أبهى صورة وأحسن حال ،ويؤخذ من الحديث كذلك عدم تجسس الرجل على زوجته ؛لأن الأصل في العلاقة الزوجية أنها مبنية على الصدق والأمانة .

---

١ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف٦٤/١٢ ، ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٦/٦. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ - سبل السلام للصنعاني ١٠٢٧/٢

٣ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٥٦/٦ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت ،شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٢/١٣ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ط الثانية .

- **ومن الطهارة المطلوبة شرعاً : الغسل من الجنابة والحيض** :

للزوج إجبار زوجته المسلمة على الغسل من الحيض والنفاس لقوله تعالى(**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**) [1]

وقوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي بالماء، وهو قول مالك، وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض هو تطهرها بالماء بعد انقطاع الدم كطهر الجنب [2] والنفاس مثله .

لأن الله علق الحكم على شرطين هما :-

الأول انقطاع الدم، وهو قوله تعالى:(**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**)

والثاني- الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: (**فَإِذا تَطَهَّرن**).[3]

ولأنه يمنع حق الاستمتاع بها فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ،ولو احتاج إلى شراء الماء لها ؛لأنه لحقه .

وأما إجبار زوجته على غسل الجنابة ؛فله ذلك إذا كانت مسلمة بالغة ؛ لأن الصلاة واجبة عليها ،ولا تتمكن منها إلا بالغسل .

وأما زوجته الذمية فقد اختلف الفقهاء في إجبارها على قولين **: الأول** قال الشافعية والحنابلة :يجبرها ؛لأن كمال الاستمتاع يقف عليه ؛لأن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة .

الثاني: ليس له إجبارها. وهو قول مالك والثوري، وقول لدى الشافعية والحنابلة ؛لأن الوطء لا يتوقف عليه ؛لإباحته بدونه ،وله منعها من السُكْر وإن كانت ذمية ؛لأنه يمنع الاستمتاع بها ويزيل عقلها ،ولا يأمن أن تجني عليه ،ولو تزوج مسلمة تعتقد حل يسير النبيذ "فشربت منه ما لا يسكر فله منعها منه ؛لأنهما يعتقدان تحريمه، وليس له منع الذمية منه نص عليه أحمد؛ لأنها تعتقد إباحته في دينها، وله إجبارها على غسل فمها منه لما فيه من الرائحة الكريهة فهو كالثوم.[4]

---

١ - سورة البقرة (٢٢٢)
٢ - تفسير القرطبى ٨٨/٣
٣ - تفسير القرطبى ٨٨/٣
٤ - الشرح الكبير المؤلف ١٣٥/٨: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف ٥٤٩/١ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي =

ومما سبق يتضح أنه يجب على كلا الزوجين أخذ الزينة ،ولبس الثياب الحسنة، وتنظيف الجسم ،والاغتسال ،ويجتهد كل منهما أن يكون في أحسن صورة . والمحافظة على النظافة وزينة الملبس من الحقوق المشتركة بين الزوجين .وهى من أسباب الألفة والمودة والمحبة وضدها من أسباب التنافر والانفصال والبغض والكراهية.

****

المبحث العاشر
ضوابط خروج المرأة دون إذن زوجها

حرص الفقه الإسلامي على سمو العلاقة بين الزوجين ،وبنائها على الثقة والاحترام المتبادل، وعدم ترك أي مجال للشبهات التي تعكر صفو العلاقة الزوجية، ومن ذلك وجوب استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل، ونتكلم عن ذلك وأثره على العلاقة الزوجية والانفصال العاطفى كالتالي :-

خروج المرأة دون إذن زوجها يسبب الكثير من المشكلات الأسرية ؛لأنه يهز الثقة بينهما ، وذلك من أسباب الانفصال العاطفى بين الزوجين ،وكذلك خروجها دون علمه مثار طعن في عرض المرأة ، وقد حافظ الإسلام على العرض فجعله من الضروريات ،ومن ثم حافظ على هذه العلاقة من الشكوك والأوهام التي تعكر صفوها ، فلا تخرج المرأة دون إذن زوجها، أو علمها بكراهية الخروج ؛لأنه من أسباب النفور.

لما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي - صلى الله عليه وسلم- : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ (...وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا

=المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. المجموع شرح المهذب المؤلف ٤٠٧/١٦: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)

الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ ،أَوْ تُرَاجِعَ ».[1]

ويفيد الحديث حق الزوج في منع الزوجة من الخروج إلا بإذن وينبغي ألا يسيئ استخدام هذا الحق لقوله تعالى (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [2]، فلا يتعسف في استخدام هذا الحق ،وإذا كانت المرأة تعلم أنه كاره لخروجها فلا تخرج . ويعلم منه جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه .

أو علمت رضاه عرفاً ،كأن تخرج للسوق، أو ضرورة ،فكل امرأة تخرج من بيتها من دون مسوغ تصبح ناشزاً ما لم يثبت أنها خرجت لأجل أمر قاهر .

جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به [3] .

وإذا خرجت بإذنه وجب عليها كذلك مراعاة حقه في غيبته لقوله تعالى (**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**) [4]

فمن صفات المرأة الصالحة أنها صالحة في نفسها ، وقانتة ،وحافظة للغيب بما حفظ الله ،والمقصود من الآية ،الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبته [5]

فالمرأة الصالحة هي التي تطيع ربها ،وتقوم بحق زوجها ،وتحفظه في ماله ،وتحافظ على عفتها ودينها إذا خرجت ،والمراد بحفظ الغيب أي في الأمور التي لا يراها ولا يطلع عليها أحد وتعتبر غيب بالنسبة للزوج.

وفي مصحف ابن مسعود (فالصوالح قوانت حوافظ) وهذا بناء يختص بالمؤنث.

قال ابن جني: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود

---

١ -السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٢٩٢/٧ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

٢ – سورة النساء (١٩)

٣ -شرح النووي على مسلم ٨/١٢

٤ - سورة النساء (٨٤)

٥ - تفسير القرطبي ١٧٠/٥

هاهنا. بما حفظ الله قال النحاس: حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده. وقيل: المهر والعشرة ،وقيل أداء الأمانات إلى أزواجهن . [1]

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (خير النساء التي إذا نظرت إليها سَرتك، وإذا أمرتها أطاعتك ،وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك) قال: وتلا هذه الآية (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) [2]

المبحث الحادى عشر

ضوابط إذن الرجل والمرأة فى بيت الزوجية

نتكلم في هذا المبحث عن إذن الزوجة في بيت زوجها ،وهو من حقوق الزوج على زوجته التي يجب المحافظة عليه وحدود الإذن والتفريط فيها يؤدى إلى الانفصال العاطفى كالتالى :-

أولاً : الإذن من حقوق الزوج على زوجته : يحرم على الزوجة أن تأذن لأحد بدخول بيته في غيبته ،إلا أن يكون محرماً لها ،فلها أن تأذن له ؛لأنه لا يحرم الخلوة بينهما ،ولما روى عن معاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ، لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ ، وَلاَ تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ ، وَلاَ تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا ، وَلاَ تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ ، وَلاَ تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ ، وَلاَ تَضْرِبَهُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ ، فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ قَبِلَ ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا ، وَأَفْلَحَ حُجَّتَهَا ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ أَبِي بِرِضَاهَا عَنْهَا ، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللهِ عُذْرَهَا" [3]

ثانياً :أنواع الإذن وضابطه : الإذن في إدخال البيت نوعان الأول: إذن جري به العرف مثل دخول امرأة الجيران، والقريبات ،والصاحبات ،والزميلات ،وما أشبه ذلك مما جري العرف بإذن الزوج فلها أن تدخل هؤلاء إلا إذا منع ،وقال لا تدخل عليك فلانة فهنا يجب المنع ،ويجب أن لا تدخل .

---

١ - تفسير القرطبي ١٧٠/٥

٢ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: (ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) أخرجه أبو داود .وسبق تخريجه .

٣ - المستدرك على الصحيحين ١٨٩/٢المؤلف : لأبي عبد الله الحاكم (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ) الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ نسخة جامع السُّنَّة..

الثاني :إذن لفظي بأن يقول لها أدخلي من شئت ولا حرج عليك إلا من رأيتي منه مضرة فلا تدخليه فيتقيد الأمر بإذنه[1]

((ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه)) ، تخصيص المنع بحضور الزوج ؛ يدل على أن ذلك لحق الزوج في زوجته ؛ إذ قد يكون المأذون له في تلك الحال ممن يشوّش على الزوج مقصوده وخلوته بها ،وفي النهى مناسبة بينه وبين الصوم .[2]

وفيه اشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم الا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز[3] .

كما أن الإذن بدخول البيت يوجب سوء الظن ، ويبعث على الغيرة التى هي سبب القطيعة ، لما رواه البخارى ،عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.[4]

وكما لا يجوز للزوجة أن تأذن في بيت زوجها بغير إذنه ،فكذلك الزوج لا يجوز له أن يدخل من تكره في بيته كامرأة أجنبية ونحوها ؛لأنه يوجب سوء الظن كذلك ويبعث على الغيرة ؛ولأنه لا يجوز الخلوة بامرأة أجنبية لما روى في السنة.

ومما تقدم يتضح أن هناك جملة من الحقوق يجب على المرأة الالتزام بها ؛لأنها تجلب الود والمحبة ،ولا تبعث على الغيرة منها أن لا تأذن لأحد في بيته في

١- شرح رياض الصالحين ١: ٣٣٣المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

٢ -شرح صحيح البخاري - لابن بطال ٣١٧/٧ المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي.

٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف ١١٥/٧ : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

٤ - الجامع الصحيح المؤلف ١٢/٧، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

غيبته ،ولا تخرج إلا بإذنه ،ولا تطيع فيه أحداً إذا أمرها بطاعة ،ولا تخالف قوله ما لم يكن معصية ،ولا تعتزل فراشه ،ولا تضربه، ،وقد تحدثنا عن كل ذلك فيما سبق. وكل هذه الأمور من أسباب الخلاف والشقاق ،أي الانفصال العاطفى بل ومن أسباب الطلاق .

****

المبحث الثانى عشر

منع الزوجة من زيارة أقاربها

من حقوق الزوجة على زوجها، أن يأذن لها فى زيارة أقاربها ،فلا يجوز للزوج منعها من ذلك ؛لأن فيه قطع الرحم ويسبب كثيراً من المشكلات الأسرية ومنها الانفصال العاطفى وهو كالتالى :-

زيارة الزوجة لأقاربها من حقوق الزوجة

جاء في الاستذكار حكم زيارة الأقارب عموماً وهم (الآباء والأمهات وذوى المحارم من القرابات ،وما كان مثله "يجوز للمرأة ؛لأنه يجوز لها الخروج إلى المسجد ،وهو ليس بواجب فمن باب أولى خروجها لصلة الرحم المندوب إليها "[1] وقد سوى الله عز وجل بين الإفساد في الأرض وقطع الأرحام مما يدل على أنهما يستويان في التحريم ،فيحرم منعها ،فلا تمنع إذا استأذنته؛ لأن صلة الأرحام واجبة في الإسلام فإذا قطع صلتها بأهلها أو بأقربائها أثر ذلك على العلاقة بينهما ،وكان سبباً في تكدير العيش بينهما وعدم استقرار الزواج، قال تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم) [2] .

وبهذا قال الحنابلة :جاء فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ :" وَلاَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنْعَهَا مِنْ كَلاَمِ أَبَوَيْهَا ، وَلاَ يَمْلِكُ مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا ؛لِأَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ إلاَّ مَعَ ظَنِّ حُصُول ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الْحَال بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا" [3] وينبغى أن

---

١ - الاستذكار ٢٦٦/٢أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٢ - سورة محمد ٢٣/٢٢

٣ - كشاف القناع ٥ / ١٩٧ . والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٠ .

تغلب المصلحة على الضرر في ذلك ؛لأنه يورث الكراهية لأبنائه ،ويغريها بالعقوق[1]

ومما سبق يتضح أنه يحرم على الرجل منع زوجته من زيارة أبويها وكلامهم ؛لأنه يسبب الانفصال العاطفى .

****

المبحث الثالث عشر

استئذان الزوجة لحج الفريضة وصوم النفل

لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لحج الفريضة مع جماعة النساء ؛لأنه لا يجوز للرجل منع امرأته من الصلاة في المسجد إذا استأذنته ؛ والخروج إلى المسجد ليس بواجب على النساء ؛لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن ،فالمأمور به من المندوب ،والواجب ،كالصلاة في المسجد ،وحج الفريضة أولى فلا تمنع من الخروج لحج الفريضة مع جماعة النساء من باب أولى. [2]

وأما صيام الفرض في غير رمضان "كالواجب عليها من نذر " ،فإن كان قد بقي من السنة مدة أكثر مما يجب عليها فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهداً أي حاضراً غير مسافر يعني مثلاً أن يكون عليها عشرة أيام من رمضان ،وهي الآن في رجب وقالت :أريد أن أصوم القضاء فلابد من استئذان الزوج ؛لأن الوقت موسع ،وأما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم دون إذنه ؛لأن الوقت أصبح ضيقاً ،ولا يجوز تأخير العبادة ولا يشترط الإذن حينئذ [3].

ثانياً : استئذان الزوجة لصوم التطوع وحج التطوع .ليس للزوجة صوم نفل أو تطوع إلا بإذن الزوج ، لما روى عن أبى هريرة أنه –صلى الله عليه وسلم قال

---

١ - : المجموع شرح المهذب ٤١١/١٦. المهذب للشيرازي ٦٦/٢.

٢ - الاستذكار ٢٦٦/٢أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق سالم محمد عطا، محمد معوض.

٣ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف : محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى : ١٠٥٧هـ)٤١٠/٢.

"لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه....."[1].

وعنه أيضاً أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يحل لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ. [2]

و البعل :هو الزوج . وشاهد : أى حاضر غير غائب أو مسافر. فالنهى عن الصوم محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين [3]؛ لأن مراعاة حق الزوج واجبة عليها ، وحقه عليها مستصحب ، فلو سوغ –جاز- لها الصوم من غير إذنه ، لكان ذلك منعًا للزوج من حقِّه ، فلو شرعت في صوم التطوّع بغير إذنه ، فله أن يحللها ؛ لأن حقَّه مقدَّم على ما شرعت فيه ، وكذلك لو أحرمت بالحج والعمرة تطوعًا [4]، وهل النهى الوارد بعدم صوم التطوع على الزوجة للتحريم ،وقد صرح الشافعية أنه للتحريم ،وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ،وحقه فيه واجب على الفور فلا تفوته بتطوع ،ولا بواجب على التراخي ؛ولأن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة ؛لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد بتحليلها منه ،وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد

---

١ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٧١١/٢الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى البخاري مسند أبي عوانة ٢٢٨/٢ الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائينى - سنة الوفاة ٣١٦هـ الناشر : دار المعرفة مكان النشر : بيروت.

٢ الجامع الصحيح المؤلف٣٩/٧ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب - القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م. باب لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/٧ ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٨/٩المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له

أي مقيم في البلد ،أما اذا كان مسافراً، فلها الصوم بدون استئذان ؛لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه [١]

وعلى ذلك فلا تصوم الزوجة تطوعاً إلا بإذن الزوج ؛لأن حق الزوج عليها واجب، ولا تأثم بتركه ؛لأنه ربما يحتاج إلى الاستمتاع بها ، فإن خالفت الزوجة زوجها وصامت بغير إذنه فهي آثمة .

لما ورد في حديث أبى هريرة "لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه .....". [٢]،وفى رواية "فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ" [٣] وقد سبق أن النهى للتحريم .

المبحث الرابع عشر

خيانة الأمانة وأثره على الأسرة

نتكلم عن معنى الأمانة الزوجية ، والمراد بها، وهل زنى المرأة له تأثير على عقد الزواج كالتالى :-

الأمانة الزوجية: مفهوم واسع يشمل أن تؤتمن على عفتها ونفسها ،ومال الرجل ،وبيته ،وتحافظ على وولده ،وأن تكون مؤتمنة على طعامه وشرابه ،وأن تتقى الله في ذلك ،وتشمل أيضاً السرقة من الجانبين ،فلا يسرق أحدهما من مال الآخر ونتناول ذلك كالتالى :-

أنواع الأمانة الزوجية .

* **من الأمانة حفظ الرجل في ماله** ، من الضياع أو التبذير والإسراف أو الأخذ من ماله بغير إذنه ،ولا تنفق من ماله إلاً عن طيب نفس منه مما هو متعارف عليه ،ولا يمنعها منه ،وأن تتصرف غير مفسدة في ذلك.

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/٧ ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

٢ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٧١١/٢الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى البخاري مسند أبي عوانة ٢٢٨/٢ الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائينى - سنة الوفاة ٣١٦هـ الناشر : دار المعرفة مكان النشر : بيروت.

٣ - - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٢٩٢/٧.

***ومن الأمانة ،أن تكون مؤتمنة على تربية أولاده** فلا تكون فاسقة تعلم أطفالها الرذيلة ، وخاصة البنات منهن ،وقد سمعنا عن نساء تعلم بناتها الرقص ،وتصحبهن للنوادى والمراقص فهذه المرأة يجب طلاقها ،وتسقط حضانتها.

* ومن الأمانة عدم إفشاء سره ،وأن تكون مؤتمنة على الزوج في طعامه ،وشرابه ،وملبسه ،وعلى أولاده ،ولا سيما إذا كانوا من غيرها وقد كثرت الشكوى من ذلك وهى من أسباب الطلاق وفشل الحياة الزوجية .

***من الأمانة صون عرضها من كل شبهة** ،وسد كل باب يسىء إلى سمعتها، وشرفها ،وعفتها ،وهذا ما نبه عليه الحديث الشريف قال عليه الصلاة والسلام : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1] فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أَلاَ إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ ، وَطَعَامِهِنَّ »[2] فقد نبه الحديث على أن من حقوق الزوج على زوجته حفظ المرأة لنفسها وعرضها من الدنس ،وحقوق الزوجة على زوجها الإطعام والكساء والنفقة .

---

١ - سورة النساء (١٩)

٢ - السنن الكبرى ٢٦٤/٨ المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

خاتمة تتضمن أهم النتائج

- الانفصال هو القطع ،والحاجز بين الشيئين ،والعاطفي مأخوذ من العطف وهو الحنو والرحمة ،ومعنى الانفصال العاطفى شرعاً هو فقد العلاقة الزوجية للعطف والمودة ،وعدم الانسجام التام بينهما لأسباب متعددة.
- من الألفاظ المتصلة بالانفصال العاطفى ،الهجر ،الإساءة ،والنشوز والإساءة بين الزوجين هي كل فعل أو تصرف يغم الطرف الآخر .
- سلوك الزوج في الانفصال العاطفى إما أن يكون سلوك متعمد عدائي تجاه الزوجة يبين أنها غير مرغوب فيها، وعادة ما يُستخدم كنوع من العقاب والتوبيخ. وإما ان يكون غير متعمد ،وله أسباب كثيرة ،منها المرض النفسي ،أواستخدام الزوج للعقاقير أو تأثير القنوات الفضائية على قضايا المعاشرة الزوجية، وقد يكون من قبل الزوجة فتسيئ معاملة زوجها ،أو تقصير الزوج في الحقوق الواجبة.
- للانفصال العاطفى تأثير كبير على الحياة الزوجية حيث تفتقد الحياة الزوجية للحب والأمان ،والمودة بين الطرفين ،ويلجأ أحد الطرفين إلى الجريمة ،ويؤثر على سلوك الأطفال ويصيبهم بالعقد النفسية ، بل يجرهم في بعض الأحيان إلى الجرائم.
- لابد من الحوار الأسرى ،وسؤال أحد الطرفين فإن لم يجدى الحوار فلابد من اللجوء للعيادات الأسرية .
- الطلاق العاطفى ليس طلاقاً ؛لعدم وجود الصيغة ؛لأن الطلاق يشترط فيه الصيغة ولا يقع الطلاق بالسكوت عن التلفظ به ،أو بغير قصد كسبق اللسان ،ولا يجب أن نطلق على فقد المحبة والعطف بين الزوجين "الطلاق الصامت ،أو الطلاق العاطفى ،ويجوز أن نطلق عليه الانفصال العاطفى .
- يجب معاشرة الزوجين كل من الزوجين للآخر ،ولا يسيئ عشرة الآخر وإلا كان ناشزاً ،وقد عالج الإسلام نشوز الزوجة بأربعة مراحل على الترتيب الأول الوعظ ،الهجر في المضجع ،الضرب الخفيف ،وأخيراً تحكيم أحد الأقارب .ويكون النشوز من الزوج فتستخدم الزوجة الوعظ ثم التحكيم ولا تهجره في المضجع ولا تضربه .ونشوز المرأة يسقط حقها في النفقة والقسم في المبيت .

- لا يجوز ضرب الزوجة لزوجها ،ولا الزوج لزوجته ضرباً مبرحاً ،ولا يهجر المرأة إلا من نشوز منها ،ولا يسيء معاملتها لتفتدى منه ولا يكيل الزوجان لبعضهما الشتائم ،وضرب المرأة والإساءة إليها لا دخل له بقوة الشخصية .
- لا يجوز كراهة الزوجة وأنه لابد من الصبر عليها فعسى أن يكون في ذلك خير ولما في الإمساك من المنافع ،والمصالح، كاستقرار الأسرة ،وإنجاب الأولاد .
- تجب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف ،وإعطاء الحقوق الواجبة للطرف الآخر ومنع تلك الحقوق من أسباب الانفصال العاطفى.
- لابد من بذل الحقوق الشرعية كالنفقة للزوجة ،والعدل في النفقة والمبيت إذا تزوج أكثر من واحدة.
- تقدير النفقة يكون بالمعروف على حسب حالة الزوج من يسر أو عسر لقوله: (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)[1] وينبغى على الزوجة تقدير حالة زوجها ولا تكثر من الحاجات حتى لا ترهق زوجها ؛لئلا يؤدى إلى كراهيتها ،وبالتالي إلى الانفصال العاطفى .
- يجب على الزوج مراعاة حال الزوجة في الوطء بقدر ما تحصل به العفة ،ويجب على الزوج أخذ الأدوية إذا كان عنده ضعف في الجنس ، ولا يجوز ترك الوطء مدة تضر بالمرأة .
- يجب على كلا الزوجين أخذ الزينة ،ولبس الثياب الحسنة، وتنظيف الجسم ،والاغتسال ،ويجتهد كل منهما أن يكون في أحسن صورة ،والمحافظة على النظافة من الحقوق المشتركة بين الزوجين ..

١ - سورة البقرة: (٢٣٦)

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه
*القرآن الكريم .
* تفسير القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
* جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ) تح مركز هجر للبحوث الناشر : دار هجر – مصر سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)
* مدارك التنزيل وحقائق التأويل :عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ).
* المحرر الوجيز المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى : ٥٤٢هـ)
ثانياً كتب الحديث وعلومه .
* الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت .
* الجامع الصحيح المؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .
* الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت .
* دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى : ١٠٥٧هـ).

* سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي ـ بيروت.
* سنن النسائي الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة تح حسن عبد المُنعم حسن شلبي .
* النسائي، المجتبى من السنن مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ت عبد الفتاح أبو غدة.
* سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
* السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،وبذيله الجوهر النقى لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني :تح مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.
* سنن سعيد بن منصور المؤلف سعيد بن منصور الخراساني (ت : ٢٢٧) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي
* السنن الكبرى المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي ط الرسالة.
* سنن ابن ماجة المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي
* شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي – بيروت
* شرح رياض الصالحين :محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي
* فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
* مسند أبي داود الطيالسي المؤلف سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الناشر : هجر للطباعة والنشر الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م

* مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة تعليق شعيب الأرنؤط .
* المستدرك على الصحيحين المؤلف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا تعليقات الذهبي في التلخيص.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات.،
* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله .
* موطأ الإمام مالك :مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي .الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ت محمد فؤاد عبد الباقي.
ثالثاً كتب اللغة ،ولغة الفقهاء
*أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
* التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
* تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية .
* خزانة الأدب وغاية الأرب المؤلف تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م تحقيق عصام شعيتو.
* الصحاح في اللغة المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي٢/٢٤٣

* المعجم الوسيط ـ موافق للمطبوع المؤلف إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية

رابعاً كتب الفقه .

*الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري /دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/

* التلقين في الفقه المالكي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ)المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

* الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى ١٣٣٥هـ) الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :محمد بن أحمد الدسوقى (ت : ١٢٣٠هـ)

* الروض المربع شرح زاد المستقنع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)،تح سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان

* الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف : عبد الرحمن الجزيري .

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) المحقق :رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

* الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ .

* كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبى الحسن المالكي تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر : دار الفكر سنة النشر : ١٤١٢هـ . بيروت
* كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى : ١٠٥١هـ)
* المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)[هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)]
مصادر أخرى :
صحيفة سبق الالكترونية .قضايا الطلاق العاطفي ٥/صفر ١٤٣٦هـ ٢٨-١١-٢٠١٤م.
* موقع صيد الفوائد د. محمد المهدي ،مقال بالإنترنت بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٧/٠٥م. بواسطة د بدر هميسه.

References :

awlaan : alquran alkarim waeulumuh

*alquran alkarim .

* tafsir alqurtubii :'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii , alqurtibii (almutawafaa : 671hi) taha: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish.

* jamie albayan fi tawil alquran almualaf : muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa310hi) tahqiq : 'ahmad muhamad shakir alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : al'uwlaa , 1420 hi - 2000 mi.

* aldir almanthur fi altafsir bialmathur: eabd alrahman bn 'abi bakr alsuyutii t : (911h) tah markaz hajr lilbuhuth alnaashir : dar hajr - misr sanat alnashr : 1424h 2003m .

* fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat w aldirayat min eilm altafsir almualaf : muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkanii (almutawafaa : 1250hi)

* madarik altanzil wahaqayiq altaawil :eabd allah bin 'ahmad bin mahmud alnasfii (t 710h).

* almuharir alwajiz almualaf : 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusii almuharibii (almutawafaa : 542hi)

thanyaan katab alhadith waeulumuh .

* aljamie alsahih almusamaa sahih muslim 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnaysaburiu alnaashir : dar aljil bayrut .

* aljamie alsahih almualaf muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa : 256hi) hasab tarqim fath albari alnaashir : dar alshaeb - alqahirat altabeat : al'uwlaa , 1407 - 1987m .

* aljamie alsahih sunan altirmidhi: muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilamiu tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun alnaashir dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .

* dalil alfalhin lituruq riad alsaalihin muhamad eali bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiqii alshaafieii (almutawafaa : 1057h).

* sunan 'abi dawud : sulayman bin al'asheath alsajistaniu dar alkitab alearabii bayrut.

* sunan alnisayiyi alkubraa 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alnasayiyi (almutawafaa : 303hi) muasasat alrisalat tah hasan eabd almunem hasan shalabi .

* alnasayiy, almujtabaa min alsunan maktab almatbueat al'iislamiat - halab t althaaniat , 1406 - 1986m t eabd alfataah 'abu ghuda.

* subul alsalam muhamad bin 'iismaeil al'amir alhalaanii alsaneaniu (almutawafaa : 1182ha), alnaashir : maktabat

mustafaa albabi alhalabii altabeat : alraabieat 1379hi/ 1960m.

* alsunan alkubraa wafi dhaylih aljawhar alnaqiu almualif 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi ,wabidhaylih aljawhar alnuqaa lieala' aldiyn eali bin euthman almardini alshahir biaibn alturkumani :tah majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad altabeat : altabeat : al'uwlaa 1344 hu.

* sunan saeid bin mansur almualaf saeid bin mansur alkhirasanii (t : 227) tabeat dar alkutub aleilmiat – bayrut almuhaqaq : habib alrahman al'aezamii

* alsunan alkubraa almualaf : 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alnasayiy tahqiq : hasan eabd almunem hasan shalabi t alrisalatu.

* sunan abn majat almualif : abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia (almutawafaa : 273ha), kutub hawashih : mahmud khalil alnaashir : maktabat 'abi almaeati

* sharh alnawawii ealaa sahih muslimin. dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut

* sharh riad alsaalihin :muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa : 1421hi)

* eumdat alqariy sharh sahih albukharii almualaf : badr aldiyn aleaynii alhanafii

* fath albari sharh sahih albukharii almualaf : 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii alnaashir : dar almaerifat - bayrut , 1379 h.

* musnad 'abi dawud altiyalsiu almualif sulayman bin dawud bin aljarud almutawafaa sanat 204 hi tahqiq : alduktur muhamad bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat bidar hajr alnaashir : hajr liltibaeat walnashr altabeat : al'uwlaa sanat altabe : 1419 hi - 1999 m

* musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal almualaf : 'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshaybani alnaashir : muasasat qurtibat - alqahirat taeliq shueayb al'arnuat .

* almustadrik ealaa alsahihayn almualif muhamad bin eabd allah 'abu eabd allah alhakim alnaysaburii alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa , 1411 - 1990 tahqiq mustafaa eabd alqadir eata taeliqat aldhahabi fi altalkhisi.

* musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal: 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybani alnaashir : muasasat qurtibat - alqahirat taeliq shueayb al'arnawuwt : sahih lighayrih wahadha 'iisnad rijalih thiqati.,

* almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim alshykh alfqyh al'iimam , alealm aleamil , almhddith alhafiz , bqyat alsalaf , 'abu alebbas alansary alqrtby , rahimah allah .

* muataa al'iimam malik :malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbahii .alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii – misr t muhamad fuad eabd albaqi.

thalthaan kutub allughat ,wlughat alfuqaha'

*'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha' almualif qasim bin eabd allah bin 'amir ealii alqunawii alruwmii alhanafii (almutawafaa : 978hi) almuhaqiq : yahyaa murad alnaashir : dar alkutub aleilmiat altabeat : 2004mi-1424h

* altawqif ealaa muhimaat altaearif almualif muhamad eabd alrawuwf alminawi tahqiq : du. muhamad ridwan aldaayat alnaashir : dar alfikr almueasir , dar alfikr – bayrut , dimashq altabeat al'uwlaa , 1410h

* taj alearus min jawahir alqamus almualaf mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni , 'abu alfayd , almlqqb bimurtadaa , alzzabydy tahqiq : majmueat min almuhaqiqin alnaashir : dar alhidaya .

* khizanat al'adab waghayat al'arab almualaf taqiu aldiyn 'abi bikr eali bin eabd allah alhamawi alnaashir: dar wamaktabat alhilal – bayrut altabeat al'uwlaa , 1987m tahqiq eisam shieitu.

* alsihah fi allughat almualaf : 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii2/243

* almuejam alwasit muafiq lilmatbue almualif 'iibrahim mustafaa . 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajaar dar alnashr : dar aldaewat tahqiq : majmae allughat alearabia

rabeaan katab alfiqh .

*alaistidhkar : 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamiri /dar alkutub aleilmiat - bayrut t al'uwlaa 1421 hi2000m tahqiq salim muhamad eata , muhamad eali mueawad.

* bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad : 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa : 595hi) alnaashir : matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, misr altabeat : alraabieatu, 1395h/

* altalqin fi alfiqh almalikii : 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii albaghdadi almalikii (almutawafaa : 422hi)almuhaqiq : 'abu 'uwis muhamad bu khabzat alhusni altitwaniu dar alkutub aleilmiat altabeat : altabeat al'uwlaa 1425hi-2004m

* althamar aldaani fi taqrib almaeani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani :salih bin eabd alsamie alabi al'azhari (almutawafaa 1335hi) alnaashir : almaktabat althaqafiat - bayrut.

* hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir :muhamad bin 'ahmad aldusuqaa (t : 1230hi)

* alrawd almurabae sharh zad almustaqnie :mansur bin yunis bin 'iidris albuhutaa (t 1051hi),tah saeid muhamad allaham dar alfikr liltibaeat walnashr – bayrut – lubnan

* alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, almualif : eabd alrahman aljazirii .

* alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani almualif 'ahmad bin ghunaym bin salim alnafrawii (almutawafaa : 1126hi) almuhaqiq :rida farahat alnaashir : maktabat althaqafat aldiyniati.

* alfiqh al'islamy wadllatuh alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha almualif : 'a.d. wahbat alzzuhayli .

* kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani li'abaa alhasan almaliki tahqiq : yusif alshaykh muhamad albiqaei alnaashir : dar alfikr sanat alnashr : 1412h . bayrut

* kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani li'abaa alhasan almaliki tahqiq : yusif alshaykh muhamad albiqaei alnaashir : dar alfikr sanat alnashr : 1412h . bayrut

* kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae almualaf : mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa (almutawafaa : 1051hi)

* almajmue sharah almuhadhab : 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa : 676hi)[hu sharh alnawawii likitab almuhadhab lilshiyrazii (almutawafaa : 476 hu)]

masadir 'ukhraa :

sahifat sabq alalkutrunia .qadaya altalaq aleatifii 5/safar 1436h 28-11-2014m.

* mawqie sayd alfawayid du. muhamad almahdii ,maqal bial'iintirnit bitarikhi: 05/07/2005m. biwasitat d badr hamishi.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة :أهمية الموضوع ومنهج البحث	٥٢٨
٢	منهج البحث	٥٣٠
	خطة البحث	٥٣٢
٣	المبحث الأول: مفهوم الانفصال العاطفي وأسبابه.	٥٣٣
٤	المطلب الأول: مفهوم الانفصال العاطفي.	٥٣٣
٥	المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة. الطلاق /الطلاق الصامت .	٥٣٤
٦	المطلب الثالث :أسباب الانفصال العاطفي.	٥٣٨
٩	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الانفصال العاطفى	٥٤١
١٠	المبحث الثاني : التكييف الشرعي للانفصال العاطفي	٥٤٢
	المبحث الثالث: علاج الانفصال العاطفى فى الفقه الإسلامى	٥٤٣
١١	المبحث الرابع : الإساءة الزوجية والانفصال العاطفى	٥٤٤
١٦	المبحث الخامس: العنف بين الزوجين الانفصال العاطفى .	٥٥٤
٢٠	المبحث السادس :كراهة الزوج لزوجته والانفصال العاطفى.	٥٥٨
٢١	المبحث السابع : ترك المعاشرة بالمعروف والانفصال العاطفى.	٥٦٢
٢٢	المطلب الأول :معنى المعاشرة بالمعروف.	٥٦٢
٢٤	المطلب الثاني: حق القوامة .	٥٦٦
٢٦	المطلب الثالث :وجوب النفقة للزوجة.	٥٦٨
٣٢	المبحث الثامن : العجز عن إعفاف الزوجة والانفصال العاطفى .	٥٧٦

٣٨	المبحث التاسع : ترك الزينة والطيب والانفصال العاطفى	٥٨٤
٤٢	المبحث العاشر : ضوابط خروج المرأة بلا إذن زوجها	٥٩٢
٤٣	المبحث الحادى عشر : ضوابط إذن المرأة في بيت زوجها.	٥٩٤
٤٦	المبحث الثانى عشر :منع الزوجة من زيارة أقاربها..	٥٩٦
٤٧	المبحث الثالث عشر: استئذان الزوج في الحج وصوم النفل.	٥٩٧
٤٨	المبحث الرابع عشر: خيانة الأمانة وأثره على الأسره	٥٩٩
٥١	خاتمة	٦٠١
٥٢	المراجع	٦٠٣
٥٣	الفهرس	٦١٦